IUG Journal of Sharia and Law Studies
Peer-reviewed Journal of Islamic University-Gaza
E-ISSN: 2616-2148
IUGJEPS
Vol 31, No 1, 2023, pp 115 -140

Received on (01-07-2022) Accepted on (26-07-2022)

https://doi.org/10.33976/IUGJSLS.31.1/2023/6

The Doctrinal Criticism of Imam Al-Ghazali for the Shafi'i School (Example from The issue of the impurity of water)

Dr. Abdul Rahman N. Al-Mutawa[*1], Muhammad A. Nas[*2]

Faculty of Basic Education . Public Authority for Applied Education and Training – Kuwait [*1],
Department of jurisprudence and its origins. College of Sharia. Igdir University. Turkey[*2]
[*]Corresponding Author: meminnas@gmail.com

Abstract:
Imam Al-Ghazali is considered one of the most important figures of the Shafi'i sect. He devoted his efforts to serving the Shafi'i sect. He devoted himself to revising and refining it, until those who came after him became dependent on his writings, and despite that, Al-Ghazali was a jurisprudent critic of his doctrine, discussing and posing problems on the evidence of the imam of the doctrine as well as his companions, and he has fields and images in his criticism. One of the most important areas of doctrinal criticism of Imam Al-Ghazali is his critique of the approved doctrine, whether it was a statement by the imam of the doctrine or a face of the people of the faces,.**The study focused** on highlighting a model of the doctrinal criticism of the approved Shafi'i school of Imam al-Ghazali, and it was the beginning of the book of purity. He presented her with a number of problems, until he wished that the Imam al-Shafi'i school of thought regarding the impurity of water would be the same as that Opinion of Imam Malik. **The method followed by the study** is the comparative-analytical inductive method, by extrapolating the problems that Imam Al-Ghazali raised on the Imam Shafi'i school of thought regarding the impurity of water. Then extrapolation of the most prominent opinions and responses of the adherents of the Shafi'i school of thought to the problems of Imam Al-Ghazali on the issue. Then looking at the problems of Al-Ghazali and comparing them with the responses of the followers of the school of thought and determining the reasons for the real disagreement in the issue with an explanation of the applications of this issue and its impact on the branches of jurisprudence among the followers of the Shafi'i school. **The study reached important results in this subject**, the most important of which are: Imam Al-Ghazali has different fields and degrees in his dealings and criticism of the views of the sect.
Keywords: Fiqh, Criticism, Shafi'i, Al-Ghazali, purity.

النقد المذهبي عند الإمام الغزالي لمعتمد المذهب الشافعي (مسألة نجاسة الماء نموذجًا)

د. عبد الرحمن نوري المطاوعة[1] ، د. محمد أمين ناس [2]

كلية التربية الأساسية . الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب -الكويت[1] ، قسم الفقه وأصوله. كلية الشريعة. جامعة إغدير . تركيا[2]

الملخص:

يعتبر الإمام الغزالي شخصية من أهم شخصيات المذهب الشافعي، فقد كرس جهده في خدمة المذهب الشافعي، ، فعكف على تدريس كتب المذهب، وانكب على تنقيحها وتهذيبها، حتى صار من جاء بعده عالة على مؤلفاته، ورغم ذلك كان الغزالي ناقداً فقهيا لمذهبه، يناقش ويطرح الإشكالات على أدلة إمام المذهب فضلاً عن أصحابه، وله في نقده مجالات وصور. ومن أهم مجالات النقد المذهبي لدى الإمام الغزالي هو نقده معتمد المذهب سواء كان قولاً لإمام المذهب أو وجهاً لأصحاب الوجوه. فاهتمت الدراسة بتسليط الضوء على نموذج من نماذج النقد المذهبي لمعتمد المذهب الشافعي عند الإمام الغزالي، فكانت البداية في كتاب الطهارة ، فاستعرضت الدراسة مسألة نجاسة الماء في المذهب الشافعي، وهي من المسائل التي شغلت الغزالي، وأخذت حيزا من تفكيره، فلم يرتض قول المعتمد فيها، ووجه لها عددا من الإشكالات حتى تمنى أن يكون مذهب الإمام الشافعي في نجاسة الماء كمذهب الإمام مالك. والمنهج الذي سارت عليه الدراسة هو المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، وذلك عن طريق استقراء الإشكالات التي وجهها الإمام الغزالي على مذهب الإمام الشافعي في نجاسة الماء. ثم استقراء أبرز الآراء والردود لأصحاب المذهب الشافعي على إشكالات الإمام الغزالي في المسألة. ثم النظر في إشكالات الغزالي ومقارنتها مع ردود أصحاب المذهب وتحديد أسباب الخلاف الحقيقية في المسألة مع بيان تطبيقات هذه المسألة وأثرها في الفروع الفقهية عند أصحاب المذهب الشافعي. وتوصلت الدراسة إلى نتائج مهمة في هذا الموضوع أهمها : أن للإمام الغزالي مجالات ودرجات متفاوتة في تعامله ونقده لآراء المذهب، فكان أوسعها وأعلاها درجة هو نقد معتمد المذهب، ثم الأوجه والأقوال غير المعتمدة القوية من حيث الدليل والمدرك، ثم الأوجه والأقوال الضعيفة . ويظهر للباحثين أثناء مناقشات الإمام الغزالي ما يشعر بتأثره بواقع المكان والزمان الذي كان فيه، فكأنه لما كان في العراق وجد الناس في حاجة ماسة إلى التيسير عليهم، وإلى ترجيح مذهب الإمام مالك في نجاسة الماء.

كلمات مفتاحية: الفقه، النقد، الشافعي، الغزالي، الطهارة .

مقدمة:

للإمام أبي حامد الغزالي منزلة عظيمة لدى أصحاب المذهب الشافعي، فهو كما قال عنه محمد بن يحيى النيسابوري – وهو أحد تلاميذه – : "لا يعرف الغزالي وفضله إلا من بلغ أو كاد أن يبلغ الكمال في عقله"[1] ، فهو جامع أشتات العلوم والمُبرِّز في المنطوق والمفهوم منها كما وصفه التاج السبكي.

وإنَّ من أهم ما برز فيه الغزالي علم الفقه حتى وصفه أبو عبد الله المازري – والذي يعد من أبزر الناقدين له – : " وهو بالفقه أعرف منه بالأصول"[2]. فصنف في هذا العلم مصنفات نفيسة، كان الاعتماد عليها في تحرير المذهب وتنقيحه لا سيما "البسيط "، و " الوسيط"، و"الوجيز"، و"الخلاصة"، وغيرها من الفتاوى والأحكام المنقولة عنه في كتب المذهب.

وعلى الرغم من انتمائه للمذهب الشافعي واعتزازه به، فإنه كان ذا شخصية فقهية تميل إلى الاستقلال في الاجتهاد والنقد والترجيح بين آراء الفقهاء داخل المذهب وخارجه. وفي هذه الدراسة نعرض نموذجاً من النماذج التي كان للإمام الغزالي فيها موقف نقدي لم يكن موجها إلى آراء وفتاوى أصحاب المذهب، بل إلى اجتهادات إمام المذهب محمد بن إدريس الشافعي.

مشكلة الدراسة:

تتمحور مشكلة الدراسة في الأسئلة الآتية:

1. ما مجالات النقد المذهبي عند الإمام الغزالي ؟
2. ما لإشكالات التي بنى عليها الإمام الغزالي رأيه الناقد والمعارض لمعتمد مذهب الشافعية في مسألة نجاسة الماء ؟
3. ما موقف أصحاب المذهب من إشكالات الإمام الغزالي في مسألة نجاسة الماء ؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في النقاط الآتية:

أولاً: شخصية الإمام الغزالي وأهميته في المذهب الشافعي: فقد كرس جهده – في فترة من فترات حياته – في خدمة المذهب الشافعي، إذ وُكلت إليه مهمة التدريس في (النظامية)، فعكف على تدريس كتب المذهب، وانكب على تنقيحها وتهذيبها، حتى صار من جاء بعده عالة على مؤلفاته ، ومع ذلك وجدنا له اجتهادات وآراء مستقلة تعبر عن شخصيته الاجتهادية التي أوصلها بعضهم إلى درجة المجتهد المطلق المقيد، أو ما يسمى بـ: أصحاب الوجوه.

ثانياً: النقد المذهبي من قبل أصحاب المذهب، من الجوانب الطبيعية والمهمة في تطوير الفقه وإثرائه وخدمته، إلا أنَّ الدراسات المعاصرة في إبراز هذا الجانب في المذهب الشافعي قليلة، ولم تأخذ حقها وحاصلها في الظهور والبروز، وهذه الدراسة هي محاولة لإبراز هذا الجانب الخفي.

ثالثاً: المسائل الجزئية في المذهب حين يتم بحثها والنظر في جوانبها المتعددة، وبسط الأدلة الشرعية والعقلية لها، وبيان الآراء المتعددة فيها، تعطي للفقيه مزية في فهم حقيقة الخلاف وأسبابه ودوافعه، وتدفعه إلى استخراج مكامن القوة والضعف في كلا الآراء.

أهداف الدراسة:

1. بيان مجالات النقد المذهبي عند الإمام الغزالي.
2. تحديد إشكالات الإمام الغزالي في مسألة نجاسة الماء، وذكر آراء أصحاب المذهب فيها.
3. توضيح أثر اجتهاد الإمام الشافعي في مسألة نجاسة الماء في تخريجات أصحاب المذهب.

---

[1] السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (ج202/2).

[2] الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج276/14).

منهجية الدراسة:

يعتمد البحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن ، وذلك في الجوانب الآتية :

- استقراء الإشكالات التي وجهها الإمام الغزالي إلى مذهب الإمام الشافعي في نجاسة الماء.
- استقراء أبرز الردود والآراء لأصحاب المذهب الشافعي على إشكالات الإمام الغزالي في المسألة.
- النظر في إشكالات الغزالي ومقارنتها مع ردود أصحاب المذهب وتحديد أسباب الخلاف الحقيقية في المسألة.
- بيان تطبيقات هذه المسألة وأثرها في الفروع الفقهية عند أصحاب المذهب الشافعي.

الدراسات السابقة:

لم أجد – بحسب علمي – من حرر هذه المسألة في رسالة مستقلة ، أو ذكرها تحت عنوان جانبي، وإنما هناك دراسات لصيقة وذات ارتباط بموضوع الدراسة، وهي :

- صرصوم ، رابح (2014)، (**النقد الفقهي مفهومه وأهميته**) ، وهو بحث منشور في مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، الجزائر ، ع 12 ، تناول الباحث موضوع النقد الفقهي بالدراسة والتحليل ، وأشار إلى أن هذا المصطلح جديد ومعاصر لم يكن متداولا عند الفقهاء المتقدمين . وأشارت الدراسة إلى مفهوم النقد وذكرت جملة من تعريفات النقد الفقهي ، ونماذج النقد الفقهي والمذهبي عند الإمام المازري ، واستفادت دراستنا من جوانب التأصل العلمي لموضوع النقد الفقهي منها، ثم أشار الباحث إلى أهمية النقد الفقهي ودوره في التجديد والنهضة الفقهية.
- ابن مختار ، أحمد وفاق (2009م) ، بعنوان : (**مقاصد الشريعة عند الإمام الشافعي**) ، رسالة دكتوراة، مقدمة إلى كلية الآداب في جامعة المولى إسماعيل، بمكناس ، المغرب، وطبعت في دار السلام ، القاهرة (2014م). توصلت الدراسة إلى أن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى له صلة كبيرة، ورابطة وثيقة بعلم المقاصد ؛ إذ هو أول من استعمل مصطلح (مقاصد الشريعة) ، وأول من صنف فيه ، ووطّد أركانه ، وله فضل كبير في تقسيم المصالح إلى ضروريات وحاجيات وتحسينات. واستفادت الدراسة من جانب: محل المقاصد واعتبارها عند الشافعي، وتنزيل ذلك على مسألة نجاسة الماء.
- عشاق ، عبدالحميد (2005م) ، (**منهج النقد والخلاف الفقهي عند المازري)** ، طبعت في : دار البحوث وإحياء التراث ، الإمارات ، ط1 ، كشفت الدراسة إلى أن الشخصية الفقهية للإمام المازري كانت نشطة في مجال النقد الفقهي والمذهبي نتيجة احتدام الجدل بين العلماء في القيروان في مجالي الفقه وعلم الكلام ، بدأ الباحث ببيان المعنى اللغوي والاصطلاحي لكلمة (النقد) ، ثم عرَّف النقد الفقهي اصطلاحاً، وكان التعريف الذي اختاره هو في حقيقته تعريف للنقد المذهبي وليس للنقد الفقهي، وقد بينا ذلك في ثنايا بحثنا.

خطة البحث:

تتكون خطوات البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، وهي على الشكل الآتي:

مقدمة

المبحث الأول : مفهوم النقد المذهبي ومجالاته عند الإمام الغزالي، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : النقد لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني : النقد المذهبي بالمعني العَلَمي.

المطلب الثالث : مجالات النقد المذهبي عند الإمام الغزالي.

المبحث الثاني : رأي معتمد المذهب الشافعي في مسألة نجاسة الماء، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : تصوير مسألة نجاسة الماء على معتمد المذهب.

المطلب الأول : المعاني والمقاصد المؤثرة في تصوير مسألة نجاسة الماء.

المبحث الثالث : نقد الإمام الغزالي لمعتمد المذهب في المسألة وأثره في تخريجات أصحاب المذهب ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول: إشكالات الغزالي على معتمد المذهب في المسألة وموقف أصحاب المذهب منها.

المطلب الثاني: أثر النقد المذهبي للغزالي في المسألة على تخريجات أصحاب المذهب.

المبحث الأول : مفهوم النقد المذهبي ومجالاته عند الإمام الغزالي

ظل تأصيل النقد المذهبي في كثير من الدراسات التي رصدت تطور حركة الفقه وتاريخ التشريع الإسلامي ، أو كتب طبقات الفقهاء العامة والخاصة ، وهو الأمر الذي غيَّب كثيراً من معالم الإبداع والتجديد الفقهي لدى فقهاء الإسلام ، خصوصاً في القرون الأولى من نشأت الفقه ؛ إذ كانت أحد أسباب تطور علم الفقه ونضجه هو : انتشار الجدل وكثرة المناظرات – التي يتخللها كثيرا من النقد لمذهب الخصم وبيان بطلانه – بين الفقهاء ، وبين المدارس الفقهية المنتشرة في أرجاء الأقاليم الإسلامية ؛ كالشام ، والعراق ، ومكة ، والمدينة ، واليمن وغيرها .

وفي هذا المبحث سنشير بشكل مختصر إلى مفهوم النقد لغة واصطلاحا ، وبيان المقصود من النقد المذهبي عند الفقهاء.

المطلب الأول : النقد لغة واصطلاحاً

أولاً : النقد لغة:

عند الرجوع إلى مصادر اللغة من معاجم وقواميس ، نجد أن كلمة (نقد) تضم معان متعدد أهمها الآتي :

النقاش والمحاورة في أمر : قال ابن منظور : (ناقدتُ فلاناً إذا ناقشته في الأمر)[1] .

الفحص والتمييز : يقال نقد الدراهم وتنقاد الدراهم : تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها[2] . قال الفرزدق[3] يصف ناقة بالقوة والسرعة:

تَنْفِي يداها الحصى في كل هاجِرةٍ نفي الدنانير تَنْقادُ الصَّيارِيفِ

الكشف عن الشيء : جاء في لسان العرب: (ونقد الشيء ينقده نقدا إذا نقره بإصبعه كما تنقر الجوزة)[4] .

إظهار العيب : ففي حديث أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال: (إن نقدت الناس نقدوك وإن تركتهم تركوك)[5] ؛ أي : إن عبتهم واغتبتهم قابلوك بمثله[6] .

والحاصل : أنه من خلال المعاني السابقة نستطيع أن نقول إنَّ معنى النقد لغة يدور في فلك التمحيص والتدقيق وعمق النظر مع إظهار النقص وإبراز الخلل من خلال المناقشة والمحاورة.

ثانياً : النقد اصطلاحاً

أما النقد اصطلاحاً فقد أشار الباحث رابح صرموم في بحثه (النقد الفقهي مفهومه وأهميته) إلى : أن الباحثين في مجال المناهج العلمية اجتهدوا لوضع تعريفات تحدد مفهوم النقد ، وهي تنطلق في تحديد مفهوم النقد من خلال بيان وظيفته ، والتي هي : الحكم على الشيء من خلال إظهار محاسنه وعيوبه بعد دراسته وتفحصه .[7]

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، (ج3 /425).

[2] الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (ج9 /230).

[3] المرجع السابق،. ج9 /230.

[4] ابن منظور، لسان العرب، (ج3 /426).

[5] البخاري، التاريخ الصغير، (ج1 /217) وقال: هذا إسناد مجهول.

[6] ابن منظور، لسان العرب، (ج3 /426).

[7] صرصوم، النقد الفقهي مفهومه وأهميته ، (ص 55).

ثم توصل الباحث إلى تعريف للنقد اصطلاحا ، وهو : "عملية رصد لمواطن الخطأ والصواب ، في موضوع علمي معين ، بعد دراسته وفحصه ، يستند فيه الباحث إلى الأصول الثوابت العلمية المقرر في مجال العلم الذي ينتمي إليه هذا الموضوع ، وذلك من أجل تقويم وتصحيح بعض المفاهيم المتعلقة بذلك الموضوع ".[1]

وعند المقارنة بين هذا التعريف والتعريفات اللغوية للنقد نجد أنَّ التعريف الاصطلاحي قد اشتمل على أهم المعاني اللغوية للنقد المتعلقة بموضوع دراستنا ؛ كفحص الموضوع المراد نقده والنظر فيه ، والكشف عن الموضوع والإحاطة به في جميع جوانبه ، وبيان العيوب والسلبيات التي تعتري الموضوع .

المطلب الثاني : النقد المذهبي بالمعني العَلَمي

تقدم في المطلب السابق التعريف بأحد مفردات المركب (النقد المذهبي) وهي مفردة (النقد) لغة واصطلاحاً ، وأما مفردة (المذهبي) المنسوبة إلى المذهب ، فهي معروفة . وبعد جعل هذا المركب علماً صار لفظاً مفردا لا يدل جزؤه على جزء معناه، فالنقد وحدها لا تدل على شيء والمذهبي وحدها لا تفيد شيئاً كذلك .

ويعتبر هذا الاصطلاح من المصطلحات الحادثة التي لم يكن لها تعريف في كتب الفقهاء السابقين ، ولا بيان لماهيتها في المصنفات التي تختص بذكر التعريفات والحدود والرسوم ، والذي وجدناه هو عبارة عن نمط وسلوك منهجي يسلكه بعض الفقهاء في الاعتراض على أقوال ونصوص أصحاب المذهب أثناء مناقشاتهم للآراء الفقهية الخارجية (لغير أتباع مذهبهم) والداخلية (لأتباع مذهبهم) ؛ فالنووي رحمه الله المنتمي لمدرسة الشافعية كان أشهر ما يطلق عليه في المذهب أنه (منقح المذهب) ، وهذا الوصف له دلالة واضحة ومهمة في بيان الدور الذي قام به الإمام النووي في نقد المذهب والاعتراض على أقواله ووجوهه وبيان ما هو المعتمد وما هو غير المعتمد.

يقول رحمه الله : " واعلم أن كتب المذهب فيها اختلاف شديد بين الأصحاب ، بحيث لا يحصل للمطالع وثوق بكون ما قاله مصنف منهم هو المذهب حتى يطالع معظم كتب المذهب المشهورة ، فلهذا لا أترك قولا ولا وجها ولا نقلا ولو كان ضعيفاً أو واهياً إلا ذكرته إذا وجدته – إن شاء الله تعالى – مع بيان رجحان ما كان راجحاً وتضعيف ما كان ضعيفاً ، وتزييف ما كان زائفاً ، والمبالغة في تغليط قائله ولو كان من الأكابر "[2] .

من خلال هذا النقل يتبين لنا الآتي :

أنَّ الآراء المنسوبة إلى مذهب الإمام الشافعي : كانت قبل النووي رحمه الله كثيرة جداً إلى درجة أن الناظر فيها لا يستطيع أن يصل إلى ما هو المذهب ، وأنَّ النقد المذهبي لهذه الآراء لم يكن بقدر كافٍ ، وأنَّ للإمام النووي دورا في غاية الأهمية في بيان معتمد المذهب من خلال نقد الأقوال والوجوه والنقول ، وتمحيص صحيحها من فاسدها .

ثم التفت الفقهاء المعاصرون إلى أعمال الفقهاء السابقين ودورهم في نقد وتنقيح مذاهبهم ، فرسموا منهجاً لهذا النقد ، ووضعوا مفهوماً يبين هذا النوع من العمل .

ومن أوضح التعريفات لـ (النقد المذهبي) تعريف الدكتور عبدالحميد عشاق ، حيث عرفه بأنه: " العملية البحثية التي تروم تحرير مسائل المذهب ، سواء من حيث الروايات والأقوال ، أو من حيث توجيهها والتخريج عليها ، بتمييز أصحها وأقواها من ضعيفها ومرجوحها ، وذلك باعتماد طرق معلومة ومصطلحات مخصوصة ".[3]

وهذا التعريف وإن كان الباحث قد وضعه لبيان (النقد الفقهي) إلا أنه لا يصلح له ، بل يصلح تعريفا لـ (النقد المذهبي) ؛ لأن النقد الفقهي : يشمل ما هو داخل المذهب وخارج المذهب ، فهو أعم منه وأكثر أفراداً .

---

[1] المرجع السابق، (ص55).

[2] النووي، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، (ج1 /103-104).

[3] عشاق، منهج النقد والخلاف الفقهي عند المازري (ج1 /9).

وفي هذا تعريف أيضاً تناولٌ للوظيفة التي يقوم بها الناقد المذهبي من تحرير مسائل المذهب ، والتخريج عليها ، وتمييز الصحيح من غير الصحيح ، والقوي من الضعيف .

المطلب الثالث : مجالات النقد المذهبي عند الإمام الغزالي:

يمكن أن نميز ثلاثة مجالات أساسية في عملية النقد المذهبي عند الإمام الغزالي ، وهي :

المجال الأول : نقد الأقوال والوجوه الضعيفة:

لكل مذهب من المذاهب الفقهية أقوال لإمام المذهب ووجوه لأصحاب المذهب ، وأحياناً توصف هذه الآراء بالضعف والشذوذ ، ولكل مذهب اصطلاح خاص في تمييز هذه الآراء الضعيفة ، فمتأخرو الشافعية حينما يحكونها يميزونها بثلاث علامات بارزات :

الأولى : **قيل** : وهي تعني أن في المسألة خلافاً ، والقول المسند إلى (قيل) يعد من وجوه أصحاب المذهب ، ويدل على ضعفه إما من جهة الدليل ، أو من جهة النقل . قال النووي في (المنهاج) : (وحيث أقول: وقيل كذا فهو وجه ضعيف. والصحيح أو الأصح خلافه)[1] ، ثم علّق الخطيب الشربيني قائلاً : (لأن الصيغة تقتضي ذلك)[2].

الثانية : **الصحيح** : وهي تعني أن في المسألة خلافاً ، والخلاف من وجهين أو أوجه لأصحاب المذهب ، وأنَّ مقابل الصحيح وجه ضعيف . وذكر الشيخ السقاف في (الفوائد المكية) : أن هذا الاصطلاح خاص بالإمام النووي في كتابه (المنهاج) دون غيره من الكتب ، وأن هذا الاصطلاح سرى إلى كثير من المتأخرين بعده ، فصاروا يلتزمونه في كلامهم ومؤلفاتهم .[3]

الثالثة : **المشهور** : وهي خاصة بأقوال إمام المذهب ، وتعني أن في المسألة قولين أو أكثر لإمام المذهب ، والقول المقابل للمشهور يدل على غرابته وضعف مدركه.[4]

وكان الإمام الغزالي عندما ينتقد الأقوال أو الأوجه الضعيفة لا يطيل في نقدها ، وكأنه يريد أن يشير إلى أن هذا الرأي ظاهر الفساد ولا يحتاج إلى تطويل في الرد ؛ مثاله :

1. في التيمم : لو أراد المتيمم أن يصلي الفرض ، فنوى في تيممه (استباحة الفرض والنفل) فالمعتمد في المذهب : أن له أن يصلي الفرض والنفل بهذه النية[5] . وقيل : لابد من تحديد الفرض المراد التيمم له[6] . وكان رد الغزالي رحمه الله على هذا القول الضعيف بـ : (وهو بعيد)[7] ولم يزد على هذا .
2. في غسل الميت : لو ماتت امرأة ولم يوجد من يغسلها إلا رجلٌ أجنبيٌ ، أو مات رجل ولم يوجد من يغسله إلا امرأة أجنبية ، تولى الغسل من حضر مع غض البصر، هذا هو معتمد المذهب[8] . وقيل : يتيمم في هذه الصور وفقد الغاسل كفقد الماء[9]. فرد الغزالي على هذا القول ، فقال : (وهو بعيد)[10] من غير مناقشة وجه البعد في القياس .

---

[1] النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، (ص8).

[2] الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (ج1 /105).

[3] السقاف، مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية، (ص 109).

[4] السقاف، مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية، (ص 109).

[5] الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (ج1 /263). والهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (مع حاشيتي عبد الحميد الشرواني، ابن قاسم العبادي)، (ج1 /360).

[6] الغزالي، الوسيط في المذهب، (ج1 /378).

[7] المرجع السابق، ج1 /378.

[8] الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (ج5 /126).

[9] المرجع السابق، (ج5 /126).

[10] الغزالي، الوسيط في المذهب، (ج2 /366)

المجال الثاني: نقد الأقوال والأوجه القوية:

ونعني بالقوية : أن في المسألة خلافاً ، وأن مدرك الخلاف بين الأقوال أو الأوجه قوي ، فالرأي المقابل للمعتمد في المذهب له وجاهة واعتبار ، ليس كالرأي الضعيف الذي تقدم في المجال الأول . وعادة ما يرمُز لهذه الأقوال والوجوه متأخرو المذهب باصطلاحات خاصة ، وأبرزها الآتي :

الأول : **الأظهر** : وهو مصطلح استعمله الإمام النووي ، وبيَّن في مقدمة كتابه (منهاج الطالبين) : أنه يشير به إلى وجود خلاف في المسألة ، والخلاف من قولين أو أقوال لإمام المذهب ، ومقابل الأظهر قول للإمام الشافعي غير معتمد إلا أن مدركه قوي وجيد [1].

الثاني : **الأصح** : ويعني أن المسألة فيها وجهان أو أوجه لأصحاب المذهب ، ومقابل الأصح وجه له أدلة معتبرة ، وأن الخلاق قوي بين الأصحاب .[2]

وكان الإمام الغزالي يهتم بذكر هذه الآراء ، فينقدها ويناقشها نقاشا متوسطاً ؛ ليس بالطويل المسهب ولا المختصر المقتضب ، مثاله :

في الماء المتغير : إذا طُرِح في الماء الطهور تراب قصداً ، وتغير الماء ، فهل يعد هذا الماء متغيراً ولا تجوز الطهارة به ، بمعنى : أنه لا يرفع حدثا ولا يزيل نجسا ، أو لا ؟ فيه خلاف من قولين لإمام المذهب ، المعتمد منهما : أنه لا يضر هذا الطرح ولا التغير . ومقابله : أنه متغير وليس بطهور ، فلا يرفع حدثا ولا يزيل نجساً ؛ لأنه مستغنى عنه [3].

وناقش الغزالي رحمه الله القول الثاني بأن : التغير بالتراب لا يسلب اسم الماء. ومعلوم أن الأولين كانوا إذا رأوا ماء متغيرا بالتراب لم يبحثوا عن سببه . وأن التراب مجاور له ؛ فإنه يرسب على القرب وينفصل عن الماء.[4]

فنقْد الغزالي لهذا القول كان من ثلاثة اتجاهات: الأول: نفي التغير عنه. الثاني: واقع حال العلماء في السابق والعرف السائد في ذلك الزمن . الثالث : أن التراب يعد مجاورا لا مختلطاً.

المجال الثالث : نقد المعتمد في المذهب

المقصود بالمعتمد : هو الرأي المرجح والمعول عليه عند أصحاب مذهب فقهي ما أو فن من الفنون ؛ كالعقيدة والتفسير والأصول ...إلخ ، ولكل مذهب من المذاهب الفقهية نظرية خاصة به ، من خلالها يستطيع القارئ أن يصل إلى المعتمد من الآراء سواء كانت أقوالاً لصاحب المذهب أو أوجهاً لأصحاب المذهب .

أما الشافعية فالمعتمد عندهم : ما اتفق عليه النووي والرافعي ، ثم ما رجحه النووي ، ثم ما رجحه الرافعي ، وما اختلف فيه كلام النووي أو لم يوجد له في المسألة كلام ، فالمعتمد ما يرجحه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وتلاميذه ، وإن اختلفوا فجميع أقوالهم معتمدة على التخيير.[5]

والغزالي رحمه الله عندما ينقد معتمد مذهبه ويخالفه ، نراه يطيل النقاش ويبسط الكلام ، ويبين وجهة نظره بالتفصيل ، ويطرح إشكالاته من غير تردد ، حتى يخيل للقارئ أنه خصم للمذهب ، وأنه من أصحاب مذهب آخر غير المذهب الذي ينتمي إليه . وهذا النمط من النقد لا نراه في نقده للأقوال والأوجه الضعيفة كما تقدم معنا . وفي المبحثين القادمين سنبين ذلك بشكل مفصل من خلال أحد النماذج في كتاب الطهارة.

---

[1] النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، (ص8).

[2] السقاف، الفوائد المكية فيما يحتاجة طلبة العلم الشافعية، (ص 217).

[3] الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (ج1 ص144). والنووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (ج1 ص11).

[4] الغزالي، الوسيط في المذهب، (ج1 ص134).

[5] الكاف، المعتمد عند الشافعية، (ص405).

المبحث الثاني: رأي معتمد المذهب الشافعي في مسألة نجاسة الماء:

تميز فقه الإمام الشافعي بالتنوع والتدرج، فهو في بداية تكوينه لم يتجه إلى تكوين مذهب مستقل أو آراء فقهية خاصة به، بل كان أكثرَ متابعة لمذهب الإمام مالك، يدافع عن آرائه، ويناصر أهل فقهه، حتى لقب بـ(ناصر السنة)[1].

وبعد أن غادر بغداد في رحلته الأولى (184هـ) – التي دَرَسَ فيها وتعلم على يد محمد بن الحسن وغيره من فقهاء العراق حتى برز اسمه في بغداد وصار محل اهتمام وإعجاب لدى علمائها – ورجع إلى مكة خرج بمزيج من فقه أهل المدينة وفقه أهل العراق ، فجلس فيها يدرس وينقح ويهذب مجمل ما حصل عليه من فقه المدرستين حتى نضج له فقه خاص ومستقل عنهما.

وبعد ذلك النضج اتجه إلى مرحلة النقد والتدقيق، لكلا المدرستين، فدون بعض الرسائل والكتب فيها من الردود الفقهية والأصولية، على بعض آراء مالك ؛ كـ (اختلاف مالك والشافعي[2]) رضي الله عنهما، وبعض آراء محمد بن الحسن ؛ كـ (الرد على محمد بن الحسن[3]) رضي الله عنه ، فأنشأ فقها في غاية الاتقان والظهور.

ولما توفي الشافعي رحمه الله خلف لأصحاب مذهبه ثروة علمية ضخمة ، توجهت إليها عقولهم وأفئدتهم فحرروها ، وضبطوها ، واستنبطوا أصوله ، وخرجوا أحكاماً على نصوصه وقواعده .

وكان حجة الإسلام أبو حامد الغزالي مقتديا بمن قبله من أصحاب الشافعي في استغلال هذه الثروة ، فقد أجاد وأفاد وقدم الكثير في خدمة المذهب الشافعي لا سيما في مجال النقد المذهبي ، فكان مبرزاً فيه ؛ إذ كثرت تصانيفه في الفقه ترشدنا إلى ذلك . وفي هذا المبحث سنعرض نموذجا فريدا للنقد المذهبي لمعتمد المذهب الشافعي من قبل الإمام الغزالي في باب الطهارة ، فعند النظر إلى مسألة نجاسة الماء على وفق معتمد المذهب الشافعي، لا بد من دراسة شقين في المسألة:

الأول: في تصوير المسألة وإدراكها، والإحاطة بكل تشعباتها على وفق ما يراه أئمة المذهب.

الثاني: فهم حقيقة الاجتهاد الذي توصل من خلاله إمام المذهب إلى الأحكام المتعلقة بالمسألة عن طريق الأدلة والعلل التي اعتمد عليها، ومعرفة فسلفة هذا الاجتهاد وعلى ماذا بني؟

وسندرس هذين الشقين في المطلبين القادمين

المطلب الأول : تصوير مسألة نجاسة الماء على معتمد المذهب

الماء باعتبار سكونه وحركته ينقسم[4] إلى قسمين:

القسم الأول: ماء راكد.

والقسم الثاني: ماء جار.

فأما الماء **الراكد**: فينقسم إلى:

- قليل، وهو: ما دون القلتين.
- وكثير، وهو: قلتان[5] فما فوق.

---

[1] أبو زهرة، الإمام الشافعي، (ص 128).

[2] كما هو موجود في الأم.

[3] كما هو موجود في الأم.

[4] وللماء عند الشافعية أقسام أخرى باعتبارات أخرى، فمثلاً: ينقسم الماء باعتبار محله وأصله إلى قسمين: الأول: ماء السماء، وهو: المطر، والثلج، والبرد. والثاني: ماء الأرض، وهو: ماء البئر، والبحر، والنهر، والعين. وينقسم الماء باعتبار حكمه إلى ثلاثة أقسام: الأول: ماء طاهر في نفسه مطهر لغيره؛ كالماء المطلق. والثاني: ماء طاهر في نفسه غير مطهر لغيره؛ كالماء المستعمل. الثالث: ماء نجس أو متنجس؛ كماء وقع فيه دم. انظر: الباجوري، حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع، (ج1 /168-173). الكاف، التقريرات السديدة في المسائل المفيدة، (ص57-62).

[5] القلتان لغة: الجرتان العظيمتان.

فالقليل: ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة له.. سواء تغير أم لم يتغير. والكثير: لا ينجس إلا إذا تغيرت أحد أوصافه (اللون_ الرائحة_الطعم).. سواء كان التغير بنجس مجاور أم مخالط[1]، وسواء كانت النجاسة مائعة أم جامدة، وسواء تغير كل الماء أم بعض الماء؛ فإن جميع أجزاء الماء نجسة.

وأما الماء **الجاري**: فينقسم بحسب كل جرية[2] فيه أيضا إلى:

- قليل.
- وكثير.

وللماء الجاري مع النجاسة ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن تكون النجاسة بحيث تجري مع الماء بجرية لا تنفك عنه؛ بمعنى أنَّ النجاسة تتحرك مع حركة الماء كأن يقع في نهر ميتة؛ كطير _ مثلاً _ ومع حركة الماء يتحرك هذا الطير الميت.

فحكمه: أنَّ الجريات من الماء التي لم تصل بعد للنجاسة (المتقدمة).. طاهرة؛ لأنها لم تصل إلى النجاسة بعد. والجريات من الماء التي بعد النجاسة مما لم تمر على النجاسة (المتأخرة).. طاهرة أيضاً؛ لأن النجاسة لم تصل إليها بعد.

أما الجرية التي فيها هذا الطير، ففيها تفصيل: فإن كان ماء الجرية متغيراً بسبب الطير.. فنجسة قليلاً كان الماء أو كثيراً. وإن كان غير متغير بها، ننظر: فإن كان ماء الجرية قلتين أو أكثر.. فهو طاهر كالماء الراكد. **وإن كان ماء الجرية أقل من قلتين**.. ففيه قولان عن الإمام الشافعي:

أحدهما: وهو قوله في القديم: أنه طاهر؛ لأنه ماء وارد على النجاسة، فلم ينجس من غير تغيير.

والثاني: وهو قوله في الجديد: أنه نجس؛ لأنه ماء قليل لاقى نجاسة لا حاجة إلى ملاقاته لها، فحكم بنجاسته كالماء الراكد.

الحالة الثانية: أن تكون النجاسة واقفة والماء يجري عليها؛ أي: أن النجاسة ثابتة لا تتحرك بحركة الماء؛ كأن يقع في نهر _ مثلاً _ جيفة كشاة، ولا تتحرك الشاة مع حركة الماء.

حكمه: أنَّ الجريات التي قبل الشاة.. طاهرة؛ لأنها لم تصل إلى النجاسة بعد. والجريات التي بعد الشاة مما لم تمر عليها.. طاهرة أيضاً؛ لأن النجاسة لم تصل إليها أيضاً.

أما الجرية التي تمر على الشاة، فإن تغيرت أحد أوصافها فهي نجسة. وإن لم تتغير، ففيه تفصيل: فإن كان الماء قلتين فأكثر.. فهو طاهر، **وإن كان الماء أقل من قلتين**.. فعلى القولين للإمام الشافعي: القديم: لا يتنجس الماء لأنه لم تتغير أوصافه. والجديد: ينجس؛ لأنه دون القلتين.

الحالة الثالثة: إذا كان في الماء الجاري موضعٌ منخفض زائل عن سمت الجَرْي[3]، فركد واستقر فيه الماء[4]، فوقع في الراكد نجاسة.

وشرعا: ما وزنه (500) رطل بغدادي، أو (565) رطل تريمي، وبالمقياس الحديث (217) لترا تقريباً، وهو ما يساوي عشر تنكان. الباجوري، إبراهيم، حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع، ج1 /204. الكاف، محمد، التقريرات السديدة في المسائل المفيدة ص62.

[1] ضابط المجاور، هو: ما يمكن فصله عن الماء، أو يمكن تمييزه في رأي العين عرفاً. وضابطا المخالط، هو: ما لا يمكن فصله عن الماء، أو لا يمكن تمييزه في رأي العين عرفا. الكاف، محمد، التقريرات السديدة في المسائل المفيدة، ص61.

[2] والجرية هي: ما بين حافتي النهر في العرض عن يمينها وشمالها مما يحيط بها. العمراني، يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (ج1 ص38)

[3] كالشلال.

[4] كمحل اسقرار مصب الشلال.

حكمه: أنَّ الماء الذي قبل الموضع المنخفض.. طاهر، وكذلك الماء الجاري بعد الموضع المنخفض قبل وصول ماء النجاسة إليه.. طاهر.

أما الماء الذي في الموضع المنخفض[1]، والجرية التي تجري بجنبه: فإن كانا متغيرين بالنجاسة.. فهما نجسان، وإن كانا غير متغيرين بالنجاسة، ففيه نظر: إن بلغا جميعًا قلتين.. فهما طاهران. **وإن كانا دون القلتين**، ففيه قولان: القديم: لا ينجسان؛ لعدم التغير، والجديد: ينجسان لأنهما دون القلين.[2]

هذا حاصل مسألة نجاسة الماء في مذهب الإمام الشافعي، ويمكن أن نجملها بالآتي: الماء الراكد إن كان كثيراً فإنه لا ينجس إلا بالتغير، أما إن كان قليلاً، فإنه ينجس بمجرد الملاقاة، سواء تغير أم لا.

والماء الجاري باعتبار كثرته كحكم الماء الراكد؛ أي: لا ينجس إلا بالتغير، وأما باعتبار قلته، نجد للإمام الشافعي فيه قولين: القديم يرى بعدم نجاسته إلا بالتغير، والجديد يرى أن الماء ينجس بمجرد ورود النجاسة عليه. والمعتمد الذي مشى عليه المذهب هو القول الجديد.[3]

المطلب الثاني: المعاني والمقاصد المؤثرة في تصوير مسألة نجاسة الماء

بعد عرض المسألة بجميع جوانبها وصورها المقصودة في البحث، نجد أن للإمام الشافعي في غالب أحوال هذه المسألة قولين: قديم وجديد. القديم بحسب الظاهر نجده أكثر ميلاً إلى النظر المقاصدي، والجديد نجده أكثر اتساقا مع النظر الظاهري، ولأجل ذلك أردنا في هذا المقام أن نزن القولين بميزان يوضح لنا طبيعة اجتهاد كل قول، ومدى إمكانية تصنيف أن أحد القولين يعتبر نظراً مقاصدياً والآخر ظاهرياً.

أولاً: القول القديم:

تقدم في صور الماء الجاري حالتان كان للإمام الشافعي فيها قولان: قديم وجديد. والقديم يشير إلى أن الماء سواء كان كثيراً أو قليلاً لا ينجس إلا بالتغيير كما ذهب إليه الإمام مالك، فيمكن أن نقرر هنا: أن الشافعي في اجتهاده هذا كان مراعيا للمعنى والمقصد الذي شرع من أجله الحكم؛ إذ الحاجة إلى التيسير ورفع الحرج عن الناس في مثل هذا النوع من المسائل مطلوب ومقصود، خصوصا في زمنهم الذي يشح فيه وجود الماء، ويصعب فيه الاحتراز والتوقي عن النجاسات.[4]

ويدل على ذلك أيضاً أنَّ من سمات القول القديم للإمام الشافعي النظر إلى المعاني ومراعاة المقاصد في الأحكام أكثر منها في الجديدة. يذكر الدكتور لمين ناجي في دراسته (القديم والجديد في فقه الشافعي) أهم النتائج التي توصل إليها عن خصائص القديم والجديد في فقه الشافعي، فيقول: (من أهم ما يميّز الجديد: الاحتياط، **ومن أهم مميزات القديم: مراعاة التيسير ورفع الحجر**[5])، وهذا الاجتهاد شاهد على ذلك، وعليه فإنَّ الشافعي كان في قديم أقواله في هذا الباب أقربَ إلى النظر المقاصدي منه في الجديد.

ولهذا التقرير عدة ملحوظات:

---

[1] كمصب الشلال.

[2] الشافعي، الأم، (ج1 /18-19). والمَرْوَرُوْذِيّ، التعليقة للقاضي حسين على مختصر المزني، (ج1 /463). والرافعي، العزيز شرح الوجيز، (ج1 /300-303). والبغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، (ج1 /159). والعمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (ج1 ص38).

[3] الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (ج1 /128). والهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (مع حاشيتي عبد الحميد الشرواني، ابن قاسم العبادي)، (ج1 /99).

[4] الغزالي، إحياء علوم الدين، (ج1 ص477).

[5] الناجي، القديم والجديد في فقه الشافعي، (ج2 /291).

الأولى: أنَّ هذا القول لو كان أساسه النظر إلى التيسير، والالتفات إلى حاجة الناس إلى الماء لكان منسحبا على الماء بقسميه؛ أي: الراكد والجاري، لكنه خاص وارد في الماء الجاري، قال الإمام الشيرازي: (وقال في القديم: الماء الجاري لا ينجس إلا بالتغير[1]).

الثانية: أنَّ القول القديم لم يخرج عن التزام الشافعي بالأخذ بالظاهر، بل هو في القول القديم أشد تمسكاً بالظاهر من الجديد؛ فإنه استند في هذا القول إلى ظاهر حديث (الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ[2]). فهو عام لم يفصل بين القليل والكثير.[3]

الثالثة: يرى بعض الشافعية[4] أنَّ في نسبة هذا القول إلى الشافعي نظراً، بل قوله : بعدم نجاسة الجرية في الماء الجاري إذا كان قليلاً. بناء على أنَّ الماء الجاري وارد على النجاسة، فلا ينجس إلا بالتغير؛ كالماء الذي تزال به النجاسة، وهو قول مشهور عند الشافعية في التفرقة بين: الماء القليل الوارد على النجاسة، والماء القليل الواردة عليه النجاسةُ، فينجس بمجرد ملاقاته النجاسة؛ أي: إذا وقعت النجاسة فيه، ولا ينجس إذا كان واردا على النجاسة بشروط. وبناء على ذلك يتبيَّن لنا أنَّ هذا القول ليس قديما، بل هو جديد مخرج على مسألة ورود الماء على النجاسة، وهي المسألة التي تعرف بـ (غسالة النجاسة).

ثانياً: القول الجديد

إنَّ مذهب الإمام الشافعي في الجديد في حالتي الماء– الراكد والجاري – يفرق بين القليل والكثير، وإنَّ الماء القليل ينجس في جميع أقسامه بمجرد الملاقاة؛ سواء كان في الراكد أو في الجاري في جميع أحواله التي مرت. وأنَّ التغير في أحد أوصاف الماء بسبب النجاسة ينجس مطلقاً؛ أي: سواء كان كثيراً أو قليلاً. وهذا الاتساق في جميع أحوال الماء وخصوصاً في الماء القليل كان بسبب أخذ الإمام الشافعي بمفهوم حديث القلتين لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو يُسْأل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض، وما ينوبه من السباع والدواب؟ فقال: (إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث[5]).

فأخذ الشافعي بمفهومه : وهو أنَّ ما كان دون القلتين فإنه يحمل الخبث سواء تغير أو لم يتغير، وطرده في جميع حالات الماء، فبعد أن تعرض في (الأم) لأقسام المياه، وأحكامها في الكثير والقليل، أورد تساؤلاً من سائل يسأل عن الدليل في هذا التفريق، ولماذا طرد الحكم في جميل أقسام المياه؟، فقال: (فإن قيل: ما الحجة في الفرق بين ما ينجس وما لا ينجس ولم يتغير واحد منهما؟

قيل: السنة. أخبرنا الثقة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن – صلى الله عليه وسلم – قال: (إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا أو خبثا). أخبرنا مسلم عن ابن جريج بإسناد لا يحضرني ذكره أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا[6]).

---

[1] الشيرازي، المهذب في فقة الإمام الشافعي، (ج1 /159).

[2] رواه ابن ماجة في سننه (521)، (ج1 /327) قال الشيخ الأرنؤوط (في نفس الموضع) معلقاً: (صحيح لغيره دون قوله: "إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه"، وهذا إسناد ضعيف لضعف رشدين بن سعد، وهذه الزيادة لم تصح سندًا، وقد أجمع العلماء على العمل بها، قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير، إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت له طعما أو لونا أو ريحا، فهو نجس، نقله عنه الحافظ ابن حجر في "التلخيص").

[3] المَرْوَرُوْذِيّ، التعليقة للقاضي حسين على مختصر المزني، (ج1 /463).

[4] كالإسنوي: انظر: الإسنوي، المهمات في شرح الروضة والرافعي، (ج2 /68). والرافعي: انظر: الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (ج1 /56–57).

[5] أخرجه الإمام أحمد في المسند (2/ 12) رقم (4605)، وأبو داود، في سننه، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، رقم (63)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب أن الماء لا ينجسه شيء، رقم (67). وصححه الحاكم في: المستدرك على الصحيحين: (ج1 /226).

[6] الشافعي، الأم، (ج1 /17).

وقال أيضـاً: (وفي قول رسـول الله – صـلى الله تعالى عليه وسـلم – (إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسـا) دلالة على أن ما دون القلتين من الماء يحمل النجس[1]).

ومن المفيد هنا أن نعرض وجهة نظر طرف خارج المذهب يبدي فيها رأيه في سـبب الخلاف بين الاجتهاد الذي يفرق بين الماء القليل والكثير في التنجيس، والاجتهاد الذي لا يفرق، حتى نحيط بجميع الأنظار المطروحة في المسـألة، مما يسـاهم في إدراك حقيقة كلا الاجتهادين.

وهنا أشير إلى رأي ابن رشد الحفيد حين تعرض لمسألتنا في الباب الثالث من (بداية المجتهد): فقد أوضح في مقدمة بحث المسألة: أن الفقهاء اتفقوا على ثلاثة أمور في باب نجاسـة الماء: **الأول**: إن كل ما يغير الماء مما لا ينفك عنه غالبا؛ كالطحلب مثلا.. لا يسلب عنه صفة الطهارة والتطهير. **الثاني**: إن الماء الذي غيرت النجاسة طعمه أو لونه أو ريحه.. تسلب الطهورية منه. **الثالث**: إن الماء الكثير المستبحر لا تضره النجاسة التي لم تغير أحد أوصافه وأنه طاهر.

واختلفوا فيما عدا ذلك.[2] ثم ذكر مسألة البحث، وأبدى وجهة نظره في سبب الخلاف، متمثلة بالآتي:

أولاً: إنَّ الأحاديث الواردة في المسألة ظاهرها التعارض، وذلك لأنَّ: حديث ابن عمر عن أبيه: قال:" سئل رسول الله صلى الله عليه وسـلم عن الماء وما ينوبه من السـباع والدواب؟ فقال: إن كان الماء قلتين لم يحمل خبثا[3]" يدل بعموم مفهومه أنَّ القليل ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة، وحديث أبي هريرة، وهو قوله عليه الصلاة والسلام " إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها فإنه لا يدري أين باتت يده "[4]، يفهم من ظاهره: أنَّ قليل النجاسة ينجس قليل الماء. وكذلك أيضا حديث أبي هريرة الثابت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه"[5] ، فإنه يوهم بظاهره أيضا: أنَّ قليل النجاسة ينجس قليل الماء.[6]

ثم قال ابن رشد : " وأما حديث أنس الثابت: " أنَّ أعرابيا قام إلى ناحية من المسجد فبال فيها، فصاح به الناس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعوه، فلما فرغ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب ماء فصب على بوله" [7] ، فظاهره: أنَّ قليل النجاسة لا يفسد قليل الماء؛ إذ معلوم أن ذلك الموضع قد طهر من الذنوب. وحديث أبي سعيد الخدري كذلك أيضا أخرجه أبو داود قال: " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له: إنه يستقى من بئر بضاعة، وهي بئر يلقى فيها لحوم الكلاب والمحائض وعفرة الناس، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: " إن الماء لا ينجسه شيء" [8] "[9].

ثانياً: إنَّ العلماء لجأوا إلى دفع هذا التعارض بالتمسك بظواهر النصوص وتأويل الأخرى: فمن ذهب إلى القول بأن الماء لا ينجس إلا بالتغير أخذ بظاهر حديث أنس وحديث أبي سـعيد، وأجاب عن الأحاديث الأخرى: بأنَّ حديثي أبي هريرة غير معقولي المعنى،

---

[1] المرجع السابق، (ج1 /18).

[2] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (ج1 /19-20).

[3] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب ما ينجس من الماء، ج1 ص46، رقم (63). والترمذي في سننه، باب من أن الماء لا ينجسه شيء، من أبواب الطهارة. ج1 ص123، رقم (67).

[4] أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً ، ج1 ص233، رقم (278) ، وابن حبان في صحيحه ، ج3 ص346 ، رقم (1063، وأبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، بابٌ فِي الرَّجُلِ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الإناءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَها ، ج1 ص26، رقم (103).

[5] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، بابُ البَوْلِ فِي الماءِ الدّائِمِ ، ج1 ص57، رقم (239).

[6] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (ج1 /20).

[7] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب بول الصبي ، ج1 ص54 ، رقم (221).

[8] أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في بئر بضاعة ، ج1 ص17 ، رقم (67). وقال شعيب الأرنؤوط : صحيح بطرقه وشواهده.

[9] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (ج1 /19)

وامتثال ما تضـــمناه عبادة، لا لأنَّ ذلك الماء ينجس بمجرد الملاقاة. أو بأن النهي في حديثي أبي هريرة محمول على الكراهة لا الحرمة.

ومن ذهب إلى القول بأنَّ الماء القليل ينجس وإن لم تتغير أوصافه أخذ بعموم مفهوم حديث القلتين، وأجاب عن الأحاديث الأخرى: بأن يجمع بين حديثي أبي هريرة وحديث أبي سعيد الخدري بحمل حديثي أبي هريرة على الماء القليل، وحديث أبي سعيد على الماء الكثير.[1]

هذه خلاصة ما يراه الشيخ ابن رشد في سبب الخلاف بين العلماء في المسألة، ونلاحظ في هذا المقام أمرين:

الأمر الأول: إن الشيخ ابن رشد لم يشر لا من قريب ولا من بعيد إلى اعتبار حاجة الناس إلى التيسير، وصعوبة الاحتراز عن النجاسة، وقلة الماء وغير ذلك من المعاني التي تُرَجح أن يكون الأخذ بحديثي أنس وأبي سعيد في المسألة أقوى وأقرب إلى اعتبار الشرع، وكأنه لا يرى أنَّ ذلك سبب من أسباب الخلاف.

الأمر الثاني: وجدنا في مناقشـــات الأئمة في المســـألة: أنَّ من يأخذ بحديثي أبي هريرة يرى أنَّ ذلك أحوط في العبادة، ومن يأخذ بحديث أنس وحديث أبي سعيد يرى أنَّ التيسير على الناس في هذه المسألة بسبب الحاجة الماسة إلى ذلك مطلوب ومعتبر كما سيأتي في مناقشات الغزالي رحمه الله تعالى في المبحث القادم. فهل لأصل الاحتياط في العبادات، ولأصل التيسير ورفع الحرج تأثير في أسباب الخلاف في المسألة؟ وهذا لم نجده في استعراض المسألة عند الإمام ابن رشد.

المبحث الثالث: نقد الإمام الغزالي لمعتمد المذهب في المسألة وأثره في تخريجات أصحاب المذهب

كان للإمام الغزالي من هذه المســألة موقفان مختلفان: الأول: أنَّه قرر مســألة الماء الجاري على خلاف معتمد المذهب، ومن غير إيراد الأقوال المذكورة فيها. الثاني: أشبه بالرفض وعدم الاعتداد بما ذهب إليه الإمام الشافعي في المعتمد، بل تمنى أن يكون رأي المذهب كرأي الإمام مالك في النجاســات من حيث إنَّ الماء لا يتنجس إلا إذا تغيرت أحد أوصـــافه، ســواء كان كثيراً أو قليلاً[2].

ويتجلى هذان الموقفان في موضعين:

الموضع الأول: ما ذكره في (الوجيز) في بيان مذهب الشافعي في الماء الجاري: فذكر أنَّ الماء الجاري إن وقعت فيه نجاسة مائعة فننظر: إن غيرته فالقدر المتغير.. نجس. وإن لم يتغير وكان ســبب ذلك قلة النجاســة وانمحاقها في الماء.. **لم ينجس الماء وإن كان قليلاً**؛ وعلل ذلك بأنَّ: الأولين كانوا يستنجون على شطوط الأنهار الصغيرة، ولا يرون ذلك تنجيساً لمياهها.[3]

فحكم بِطَهُورِيَّةِ الماء القليل من الجاري إذا وقعت فيه نجاسة مائعة، ولم تغيره إشعاراً بأنه مذهب الإمام الشافعي.

وهو _ كما تقدم _ قول قديم لإمام المذهب في عدم نجاســة الماء القليل إلا بالتغير، ولأجل ذلك اعترض عليه الإمام الرافعي ونبه على أنه خلاف المعتمد في المذهب، وأنَّ نسبة عدم نجاسة الماء الجاري إلا بالتغير إلى الشافعي بناء على قوله في مسألة الغسالة الســـالفة الذكر، وليس على أنه قول قديم له، قال الرافعي في شـــرحه على "وجيز" الغزالي: " وذلك القول قد اختاره طَائِفَةٌ من الأصحاب، ووجهوه بشيء آخر سوى ما ذكره في الكتاب، وهو: أن الماء الجاري وارد على النجاسة، فلا ينجس إلا بالتغير، كالماء الذي تزال به النجاســـة، **لكن المذهب الذي عليه الجمهور، الفرق بين القليل والكثير، كما في الرَّاكِدِ، ونجاســـة القليل بمجرد الملاقاة، وتدل عليه الأخبار الفارقة بين القليل والكثير، فإنها تَعُمُّ الرَّاكِدَ والجاري**"[4].

الموضـــع الثاني: ما تبناه بشـكل صـــريح في كتابه "الإحياء"، من عدم الأخذ بمعتمد المذهب، والافتاء على وفق المذهب المالكي الذي يرى بعدم التنجس مطلقاً إلا بالتغير ســواء كان الماء قليلاً أو كثيراً، وبيَّن ســبب ذلك بقوله: " إذ الحاجة ماســة إليه، ومثار

---

[1] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (ج1 /19)

[2] الغزالي، إحياء علوم الدين، (ج1 /476).

[3] الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (ج1 /54).

[4] الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (ج1 /56).

الوسواس اشتراط القلتين، ولأجله شق على الناس ذلك، وهو _ لعمري _ سبب المشقة ويعرفه من يجربه ويتأمله"[1]. وبعد ذلك أشار إلى أدلة عديدة تؤيد ما ذهب إليه مع شيء من التوسع والاستطراد فيها.

وهذا الموضع يعد من المواضع القليلة التي وجدناها عن الإمام الغزالي يخالف فيها إمام مذهبه الشافعي، ويتوسع في مناقشة أدلته، ويبدي عليها جملة من الإشكالات؛ إذ كتابه "الإحياء" يغلب عليه طابع التصوف وتزكية النفس، وليس البحث والنقاش الفقهي، مما يدل على أنه يرى أهمية بالغة لطرح لمثل هذه المسألة هنا، ولا حرج إن كانت في مثل هذا النوع من المؤلفات.

وسنبين في هذا المبحث أهم هذه الإشكالات مع مناقشة أصحاب المذهب لها، والنظر في الأثر الذي تركته هذه المسألة في تخريجات أصحاب المذهب.

المطلب الأول: إشكالات الغزالي على معتمد المذهب في المسألة وموقف أصحاب المذهب منها

بعد البحث والتتبع لآراء علماء المذهب توصلت الدراسة إلى أنَّ الغزالي _ رغم التزامه مذهب الشافعي _ يعد من أكثر أصحاب المذهب[2] توسعاً في مناقشة مذهب الشافعي في هذه المسألة، من حيث الاستدلال وبيان وجه البطلان؛ فقد حشد مجموعة من الإشكالات على اجتهاد الإمام الشافعي في جديده لم نجدها عند غيره من أصحاب المذهب، بل تفرد بذكر أدلة لم نجدها حتى عند فقهاء المذهب المالكي المخالفين للشافعية في معتمدهم.

وهذا النوع من التحقيق في غاية الأهمية، فمناقشات بعض أصحاب المذهب لاجتهادات إمامهم ينتج عنها أدلة ونظر لا يلتفت إليه من هو خارج المذهب من المخالفين. والسبب يرجع _ في رأينا _ إلى قربهم من أصول وقواعد إمامهم، وكثرة ممارستهم لها، فتحصل ملكة ونظر خاص لا نجده عند غيرهم ممن هو خارج المذهب من المجتهدين. وسندرس في هذا المطلب هذه الإشكالات بنوع من التفصيل مع مناقشة أصحاب المذهب لها.

الإشكال الأول: أنَّ الحاجة الماسة تدعو إلى الأخذ بقول عدم نجاسة الماء مطلقاً إلا بالتغير؛ لأن التفريق بين الماء القليل والكثير واشتراط القلتين في الكثير مما يشق على الناس ويفتح باباً للوسواس خصوصاً في مكة والمدينة؛ إذ لا تكثر فيهما المياه الجارية، ولا الكثيرة الراكدة. ولأنه من أول عصر الرسالة إلى آخر عصر الصحابة لم تنقل واقعة في الطهارة ولا سؤال عن كيفية حفظ المياه عن النجاسات، رغم أنَّ أواني المياه كان يتعاطاها الصبيان ونحوهم المعروفون بعدم الاحتراز عن النجاسات.[3]

وأجاب أصحاب المذهب عليه من عدة وجوه:

الأول: من جهة المعنى: أنَّ باب النجاسات مبني على أنَّه إذا صعبت إزالة النجاسة، وشق الاحتراز منها.. عفي عنها؛ كدم البراغيث، وموضع النجو، وسلس البول، والاستحاضة؛ للحاجة إلى ذلك. وإذا لم تصعب إزالة النجاسة ولم يشق الاحتراز عنها لم يعف عنها. ومعلوم أنَّ الماء القليل لا يشق حفظه فلا يعفى عنه، وأن الماء الكثير يشق فيعفى عنه، فمراعاة الحاجة معتبرة على رأي إمام المذهب إلا أن محلها في غير الماء القليل.[4]

---

[1] الغزالي، إحياء علوم الدين، (ج1 /477).

[2] يعد الإمام الروياني من جملة الشافعية الذين أخذوا بهذا القول أيضا. وقال: (واختاره ابن المنذر، وهو اختياري واختيار جماعة من العلماء الذين رأيتهم بخراسان والعراق). الرُّوياني، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، (ج1 /159).

[3] الغزالي، إحياء علوم الدين، (ج1 /477).

[4] النووي، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، (ج1 /166).

الثاني: من جهة اللفظ: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم جعل القلتين حداً في بيان عدم تنجس الماء؛ إذ قال: " إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث"[1]. فلو كان المعيار في تنجس الماء سواء كان قليلاً أو كثيرا هو التغير لما كان لذكر الحد فائدة؛ فإن ما دون القلتين يساوي القلتين في هذا، وعدم الفائدة ممنوعة.[2]

الثالث: من جهة ما ورد من الآثار والأحاديث في التفرقة بين القليل والكثير في التنجس: فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يد "[3]. فنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن غمس يده، وتعليله بخشية النجاسة يفيد: أنَّ النجاسة التي قد تكون على يده وتخفى عليه لا تغير الماء، فلولا تنجيسه بمجرد حلولِ نجاسةٍ لم تُغيرْه.. لم ينه عن الغمس.[4]

وبحديث أبي هريرة أيضا أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا"[5]وفي رواية "فليرقه ثم ليغسله سبع مرات"[6]. فأمر بإراقة ما ولغ فيه الكلب، وأمر بإيراد الماء على الإناء سبع مرات لورود النجاسة، مع أنَّ ولوغ الكلب لا يغير لون الماء القليل ولا طعمه ولا ريحه، فدل على أنَّ الماء القليل يتأثر بمجرد ورود النجاسة عليه.[7]

الإشكال الثاني: فعل سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يدل على خلاف ما توصلتم إليه؛ فإنه توضأ بماء في جرة عجوز نصرانية، فعن زيد بن أسلم عن أبيه قال: " لما كنا بالشام أتيت عمر بماء، فتوضأ منه. فقال: من أين جئت بهذا، فما رأيت ماء عدٍّ[8] ولا ماء سماء أطيب منه؟ قلت: من بيت هذه العجوز النصرانية، فلما توضأ أتاها فقال: أيتها العجوز، أسلمي تسلمي، بعث الله بالحق محمدًا –صلى الله عليه وسلم– فكشفت رأسها فإذا مثل الثغامة. قالت: وأنا أموت الآن فقال عمر: اللهم اشهد"[9].

ومعروف أن نجاسة النصرانية وإنائها غالبة، وتعلم بأقرب ظنٍّ، فلم يحترز عن ذلك ويراعي حال الماء من قلة وكثرة.[10]

وأجابوا عليه بأمور:

أولاً: أنَّ سيدنا عمر رضي الله عنه لم يكن على علم بأن تلك الجرة من بيت نصرانية كما يعلم ذلك من سياق الحديث.[11]

ردَّ: بأنَّ سيدنا عمر لما فرغ من وضوئه وسأل عن الماء، فقيل له أنه من جرة العجوز النصرانية ، فأتى إليها ودعاها إلى الإسلام إعجابا بمائها، وقد بقي على طهارته، ولم ينقل عنه أنه نقض ذلك الطهر بماء آخر، فهو حجة في بيان عدم تنجس الماء إلا بالتغير.[12]

---

[1] سبق تخريجه.

[2] النووي، المجموع شرح المهذب، (ج1 /168).

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً، رقم (160)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، رقم (276).

[4] النووي، المجموع شرح المهذب، (ج1 /168).

[5] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: الماء الذي يُغسل به شعر الإنسان، رقم (170).

[6] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم (279).

[7] النووي، المجموع شرح المهذب، (ج1 /168).

[8] والعد: أي الماء الدائم الذي لا انقطاع لمادته. أنظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (ج3 /189)

[9] رواه البيهقي في السنن الكبير، باب التطهر في أواني المشركين إذا لم يعلم نجاسة، (ج1 /52). رقم (130). ورواه الشافعي في الأم، (ج1 /21).

[10] الغزالي، إحياء علوم الدين، (ج1 /477).

[11] الزبيدي، إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، (ج1 /330).

[12] المرجع السابق، ج1 /330.

ثانياً: أنَّ استفادة طهارة الماء في فعل سيدنا عمر جاءت من أصل آخر، وهو: أن للماء طهارة عند من كان وحيث كان حتى تعلم نجاسة خالطته، فلا نحكم بنجاسة الماء إلا بالعلم بورود النجاسة فيه. وليس في فعل سيدنا عمر ما يدل على أنَّ الماء _ مطلقاً _ لا ينجس إلا بالتغير.[1]

ثالثاً: أن أصول الشرع موضوعة على الفرق بين القليل والكثير في مخالطة الحظر له: فإن اختلط بالقليل كان حكم الحظر أغلب، وإن اختلط بالكثير كان حكم الإباحة أغلب؛ فلو اختلطت أخت رجل بعدد من النساء حرمن كلهن عليه تغليبا لحكم الحظر، ولو اختلطت بنساء بلد حللن له تغليبا لحكم الإباحة. كذلك النجاسة؛ فإن اختلطت بماء قليل وجب تغليظ الحظر في النجاسة وإن اختلطت بماء كثير وجب تغليب الإباحة في الطهارة.[2]

الإشكال الثالث: إصغاء النبي صلى الله عليه وسلم الإناء للهرة حتى تشرب منه، وعدم تغطية الأواني في زمنه بعد أن ترى السنانير تأكل الفأرة فيتنجس فمها، ومع ذلك لم يطلب الاحتراز عنها في الماء القليل.[3]

وأجيب عنه بعدة أمور:

الأول: أنَّ الحديث أخرجه الدارقطني في سننه[4] من حديث عائشة بسند ضعيف بلفظ (أنه كان يصغي إلى الهرة الإناء حتى تشرب ثم يتوضأ بفضلها) وأخرجه الطحاوي من وجه آخر وهو ضعيف أيضاً.[5] ثمَّ إن الحديث مروي عن أبي قتادة. فالإصغاء من فعل أبي قتادة لا النبي صلى الله عليه وسلم. جاء في (موطأ) الإمام مالك: عن كبشة بنت كعب بن مالك، وكانت تحت ابن أبي قتادة، أنَّ أبا قتادة دخل، فسكبتُ له وضوءا، فجاءت هرة لتشرب منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت.[6] قال الزبيدي: (وأخرج الأربعة [أي: أصحاب السنن الأربعة] في حديث مالك من فعل أبي قتادة[7]).

الثاني: أنَّ في حديث أبي قتادة حجة لما ذهب إليه الشافعي لا العكس، ففي الحديث: (قالت كبشة: فرآني أنظر إليه: فقال: أتعجبين يابنت أخي، قالت: فقلت: نعم. فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم[8]). ففيه دلالة ظاهرة على أنَّ الهرة لو كانت نجسة لكان مجرد ورودها على الماء مع قلته ينجسه وإلا فما فائدة أن تتعجب كبشة.[9]

الثالث: أنَّ عدم تغطية الأواني في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن ترى السنانير تأكل الفأرة فيتنجس فمها، ومع ذلك لم يطلب الاحتراز منها؛ لأنها من باب المعفوات الشرعية.[10]

ردَّ: أنه لو خرج على أن ذلك من باب المعفوات لكانت السنانير كدم البراغيث وأثر النجاسة، فيكون أصلها نجس لكن يعفى عنه، وليس كذلك، بل هي طاهرة بنص الحديث.[11]

---

[1] الشافعي، الأم، (ج1 /21). والنووي، المجموع شرح المهذب، (ج1 /319)

[2] الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (ج1 /326).

[3] الغزالي، إحياء علوم الدين، (ج1 /477-478).

[4] أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، (ج1 /17) رقم (218).

[5] الزبيدي، إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، (ج1 /330).

[6] الأصبحي، موطأ الإمام مالك، (ج1 /54).

[7] الزبيدي، إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، (ج1 /330).

[8] الأصبحي، موطأ الإمام مالك، (ج1 /54).

[9] النووي، المجموع شرح المهذب، (ج1 /168).

[10] الزبيدي، إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، (ج1 /333).

[11] الغزالي، إحياء علوم الدين، (ج1 /480)

الإشكال الرابع: أنَّ الشافعي رضي الله عنه نص على: أن غسالة النجاسة طاهرة إن لم تتغير، ونجسة إذا تغيرت؛ وأيُّ فرق بين أن يلاقي الماء النجاسة بالورود عليها أو بورودها على الماء.[1]

أجيب عنه بثلاثة أجوبة:

الجواب الأول: أنَّه صلى الله عليه وسلم فرق بين الماء الوارد والمورود في النجاسة، وذلك في حديثين: أحدهما: حديث (إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها فإنه لا يدري أين باتت يده[2]). فمنع صلى الله عليه وسلم من إيراد اليد على الماء، وأمر بإيراد الماء عليها؛ إذ لولا الفرق بين الوارد والمورود لما انتظم المنع من الغمس والأمر بالغسل.[3] فحصل التفريق بينهما. والثاني: أنه صلى الله عليه وسلم قال: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات[4]). فأمر بإراقة ما ولغ فيه الكلب لورود النجاسة وأمر بإيراد الماء على الإناء[5].

الجواب الثاني: أنَّ الماء الوارد على النجاسة له قوة إزالتها؛ لأنه عامل والقوة للعامل، بينما الماء المورود ليس له خاصية إزالة النجاسة؛ لأنه غير عامل، فحصل الفرق.[6]

ردَّ: بأنه لا معنى لوصف الماء الوارد بالقوة في التفريق؛ لأنَّ الورود من حيث هو لم يمنع مخالطة النجاسة للماء.[7]

الجواب الثالث: أنَّا إذا نجسنا ماء دون القلتين بورود النجاسة فيه.. لم يشق؛ لإمكان الاحتراز من النجاسة، بينما لو نجسنا ماء دون القلتين بوروده هو على نجاسة.. لشق وأدى إلى أن لا يطهر شي حتى يغمس في قلتين وفي ذلك أشد الحرج، فالحاجة تدعو إلى التفريق بينهما.[8]

ردَّ: بأنه لو كان سبب التفريق بين الماء الوارد والمورود في نجاسة الماء هي الحاجة، لكانت الحاجة إلى عدم التفريق بين الوارد والمورود أشد؛ إذ لا فرق بين طرح الماء في إناء فيه ثوب نجس أو طرح الثوب النجس في إناء فيه ماء، وكل ذلك معتاد في غسل الثياب والأواني.[9]

الإشكال الخامس: مذهب الشافعي: إذا وقعت نجاسة مائعة _ كبول _ في ماء جارٍ ولم يتغير.. فيجوز التوضؤ به وإن كان قليلاً بلا خلاف في المذهب. وإذا جاز ذلك في الجاري القليل فيجوز في الراكد أيضا؛ إذ لا فرق.[10]

وأجيب عنه بجوابين:

الأول: أنَّ ما نَقَله من أنَّه لا خلاف في المذهب في عدم نجاسة الماء القليل من الجاري إذا وقعت فيه نجاسة مائعة.. غير مسلم، بل هو مذهب الشافعي في القديم، والجديد على أنَّ الجرية تنجس إذا كانت أقل من قلتين. قال الرافعي: (حكمه [أي: الغزالي] بطهورية القليل من الجاري إذا وقعت فيه نجاسة مائعة، ولم تغيره، كأنَّه اختيار القول القديم الذي حكاه صاحب التلخيص، وغيره

---

[1] الغزالي، إحياء علوم الدين، (ج1 /478).

[2] سبق تخريجه.

[3] الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (ج1 /61).

[4] سبق تخريجه.

[5] النووي، المجموع شرح المهذب، (ج1 /118).

[6] الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (ج1 /61).

[7] الغزالي، إحياء علوم الدين، (ج1 /478).

[8] النووي، المجموع شرح المهذب، (ج1 /118).

[9] الغزالي، إحياء علوم الدين، (ج1 /478).

[10] المرجع السابق، ج1 /478.

في أنَّ الماء الجاري لا ينجس إلا بالتغير...[1]) ثم قال: (لكن المذهب الذي عليه الجمهور، **الفرق بين القليل والكثير، كما في الراكد، ونجاسة القليل بمجرد الملاقاة، وتدل عليه الأخبار الفارقة بين القليل والكثير، فإنها تعم الراكد والجاري**[2]).

وقال الدميري عند قول النووي (وفي القديم: لا ينجس بلا تغير): (لأنه ماء ورد على نجاسة، فلم ينجس من غير تغير، كالماء المزال به النجاسة إذا لم يتغير، واختاره جماعة، **واقتصر عليه الإمام والغزالي، بل قال في (الإحياء): لا خلاف في مذهب الشافعي: أنه إذا وقع بول في ماء جار ولم يتغير .. أن الوضوء منه جائز**[3]).

الثاني: على فرض التسليم بعدم الخلاف في المذهب في أنَّ الجاري لا يتنجس بالنجاسة المائعة إلا بالتغير سواء كان قليلاً أو كثيراً، بخلاف الراكد القليل: فإنَّه يفرق بين الراكد والجاري بأنَّ النجاسة المائعة التي تقع في الماء الجاري لا تستقر مع جريان الماء، بخلاف الماء الراكد فإن النجاسة فيه تثبت وتستقر فتتأثر بها.[4]

درَّ: بأنَّ الأولين كانوا يستنجون على أطراف المياه الجارية القليلة، ويتوضؤن منها من غير نكير.[5]

الإشكال السادس: أن تعليل طهارة الماء بعدم التغير أولى من التعليل بقوة كثرة الماء؛ لأنه إذا افترضنا أن رطلاً من البول وقع في ماء كثير _ كقلتين _ وانتشر فيه، ثم فرقنا القلتين وجعلناها أجزاء منفصلة، فصار كل جزء ماءً قليلاً، فلو اغترفنا ماء من أحد هذه الأجزاء فإننا نحكم بطهوريته، ومعلوم أن البول منتشر فيه! فلو كان تعليل طهارة الماء بقوة كثرة الماء لكان الماء المغترف من أحد أجزائه نجساً لأنه ماء قليل فيه أجزاء من النجاسة، ولا قوة للماء القليل بدفعها، لكنه طاهر بالاتفاق، فدل أنَّ التعليل بعدم التغير أولى وأضبط.[6]

أجيب بأن: للماء قوة في دفع النجاسة عن غيره، وفي رفع الحدث بالإجماع، فعن نفسه أولى.[7] ولأنه لا ينجس بملاقاة النجاسة قبل الانفصال بلا خلاف؛ فوجب أن يكون بعد الانفصال كذلك؛ إذ ليس له بعد الانفصال حال لم يكن عليها قبل الانفصال.[8]

الإشكال السابع: أنَّ الحمامات لم تزل في الأعصار المتقدمة يتوضأ فيها أصحاب التقوى والصلاح المعروفون بشدة ورعهم، وكانوا يغمسون الأيدي والأواني في تلك الحياض مع العلم بأن الماء في الحياض قليل، وأن الأيدي النجسة والطاهرة كانت تتوارد على تلك الحياض. فهذه الأمور مع الحاجة الشديدة تقوي في النفس أن أهل الصلاح كانوا ينظرون إلى عدم التغير في الماء سواء كان قليلاً أو كثيراً[9]. معولين عن قوله صلى الله عليه وسلم: (خُلِقَ الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو ريحه أو لونه[10]).

أجيب بجوابين:

---

[1] الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (ج1 ص305).

[2] المرجع السابق، (ج1 /305).

[3] الدَّميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، (ج1 /243).

[4] الزبيدي، إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، (ج1 /331).

[5] الغزالي، إحياء علوم الدين، (ج1 /478).

[6] المرجع السابق، (ج1 /479).

[7] الشاشي، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، (ج1 /84).

[8] ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، (ج2 /289)

[9] الغزالي، إحياء علوم الدين، (ج1 /479).

[10] سبق تخريجه.

الأول: هذا الحديث له تكملة تفيد بأنه ورد في الماء الكثير؛ حيث ورد في بئر بضـــاعة وكانت معروفة عندهم بأن مياهها كثيرة[1]. روي أن النبي صلى الله عليه وسلم: كان يتوضأ من بئر بُضاعة – وهي بئر في المدينة – فقيل: يا رسول الله، إنك تتوضأ من بئر بضاعة، وإنه يطرح فيها المحائض[2] ولحوم الكلاب وما ينجي[3] الناس! فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (خُلق الماء طهورًا لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه، أو ريحه[4]).

رد: بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فنص كلام النبي صلى الله عليه وسلم يدل على عدم التفريق بين القليل والكثير.

الثاني: على التسليم بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب: إلا أنَّ حديث بئر بضاعة من العام المخصوص؛ خص منه: المتغير بنجاسة، فإنه نجس بالإجماع، وخص منه أيضا: ما دون القلتين إذا لاقته نجاسة للحديث الصحيح فيه.[5]

الإشكال الثامن: القاعدة في المائعات: أن طبع كلِّ مائع _ ماء كان أو غير ماء_ أن يَقْلِب إلى صفة نفسه كلَّ ما يقع فيه، بحيث يكون ما يقع مغلوباً والمائع غالبا؛ فلو وقع كلب في مملحة فاستحال ملحاً، فإنه يحكم بطهارته بصيرورته ملحاً، وزوال صفة الكلبية عنه. وكذلك الخل واللبن إذا وقعا في الماء، فيُبْطِلُ الماءُ صفتَهما، فيتصفان بصفة الماء وينطبعان بطبعه، إلا إذا كَثُرَ وغَلَبَ ذلك الواقع بحيث غيَّرَ لونَ الماء أو طعمَه أو رائحتَه. فكذلك الحال مع الماء القليل الذي وقعت فيه نجاســة ولم يتغير فإنه يندرج تحت قاعدة المائعات.[6]

بعد استعراض موقف الإمام الغزالي وما أبداه من مناقشات على اجتهاد الإمام الشافعي في تلك المسألة، وبيان أهم ردود أصحاب المذهب عليها نستنتج الآتي:

أولاً: من خلال مناقشات أصحاب المذهب الشافعي للغزالي، ومن خلال ما وجدناه من نقول عن إمام المذهب في هذه المسألة نجد: أنَّ الإمام الشافعي لم يكن غافلا عن النظر إلى حاجة الناس إلى التيسير في باب نجاسة الماء، وعدم الالتفات إلى الحاجة في هذا المقام جاء لعدة اعتبارات، أهمها الآتي:

أ. أنَّ من ضوابط اعتبار الوصف في مقام التعليل به: أن يكون ذلك الوصف ظاهراً منضبطاً، والمشقة في صون الماء القليل عن النجاســة مما لا يشــق الاحتراز عنه كما مرَّ، وإن سـلمنا بوجود المشـقة فهي ليسـت لازمة ولا منضــبطة لاختلافها باختلاف حجم الماء، وباختلاف المكان الذي توجد فيه، فليس كل ماء قليل يشـــق الاحتراز عنه، وعليه فالحاجة إلى التيسير هنا وصف غير منضبط.

ب. النظر في النصوص الجزئية المؤسسة للحكم لأجل التأكد من عدم تعارضها مع مقصد "الحاجة إلى التيسير" من الأهمية بمكان. ولما نظرنا إلى النصوص الجزئية وجدنا بعضها يتعارض مع هذا المقصد المأخوذ أصلا في الاعتبار، كحديث "إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها فإنه لا يدري أين باتت يده". فإنه يفيد أنَّ غمس اليد

---

[1] العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (ج1 /26). والرافعي، العزيز شرح الوجيز، (ج1 /280).

[2] أي: خرق الحيض. انظر: العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (ج1 /26).

[3] أي: الغائط، يقال: أنجى الرجل إذا تغوط. انظر: العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (ج1 /26)

[4] هذا الحديث بهذا اللفظ، قال عنه الحافظ ابن حجر في (التلخيص الحبير) (ج1 /14): (لم أجده هكذا)، ثم إنه روي عن ابن عباس مرفوعا بلفظ: (الماء لا ينجسه شيء)، ورواه الحاكم في (المستدرك) (ج1 /59) وقال: (هذا حديث صحيح في الطهارة ولم يخرجاه، ولا يحفظ له علة). ورواه أبو داود في سننه (ج1 /55). كتاب الطهارة، باب الماء لا يجنب، رقم (68). وروى البيهقي في (السنن الكبرى) (ج2 /277) عن الشافعي قوله: وما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء وريحه ولونه كان نجسا، يروى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله، وهو قول العامة لا أعلم بينهم فيه خلافا. وهذا الاستثناء الوارد في الحديث ضعفه النووي في (المجموع) (ج1 /159)

[5] النووي، المجموع شرح المهذب، (ج1 /85-86).

[6] الغزالي، إحياء علوم الدين، (ج1 /480).

في الإناء _ وهو ماء قليل _ مظنة تَنَجُس الماء القليل به، ومعلوم أنَّ غمس اليد والحالة هذه لا تغير طعم الماء ولا لونه ولا رائحته، والناس في حاجة إلى هذا الماء، ومع ذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن غمس اليد في الإناء في هذه الحالة. وهذا النص الجزئي واضح التعارض مع الوصف المراد جعله حاكما في المسألة.

ت. عدم تعارض المقاصد فيما بينها في الحكم الشرعي شرط معتد به في اعتبار المقصد، فلو تعارضت المقاصد وتباينت جزئياتها بحيث لا يمكن الجمع بينها تبيَّن أنَّ المقصد المعتد به فيه نظر، فإما أن يستصحب النص أو يرجح أحد المقصدين. وفي مسألتنا وجدنا مقصدين متعارضين: الأول: الذي ذكره الغزالي في المناقشة الأولى. والثاني: ما ذكره الإمام الماوردي بقوله: " إنَّ أصول الشرع موضوعة على الفرق بين القليل والكثير في مخالطة الحظر له: فإن اختلط بالقليل كان حكم الحظر أغلب، وإن اختلط بالكثير كان حكم الإباحة أغلب؛ فلو اختلطت أخت رجل بعدد من النساء حرمن كلهن عليه تغليبا لحكم الحظر، ولو اختلطت بنساء بلد حللن له تغليبا لحكم الإباحة. كذلك النجاسة؛ فإن اختلطت بماء قليل وجب تغليظ الحظر في النجاسة وإن اختلطت بماء كثير وجب تغليب الإباحة في الطهارة"[1].

وسبب هذا التعارض _ في رأي الدراسة _ فيمن يقدم في باب نجاسة الماء: هل الأصل المبني على الانضباط والظهور في جميع الجزئيات، أو الأصل المبني على التيسير ومراعاة الحاجة في أغلب الجزئيات.

ثانياً: وجدنا في مناقشات الإمام الغزالي ما يشعر بتأثره بواقع المكان والزمان الذي كان فيه، فكأنه لما كان في العراق وجد الناس في حاجة ماسة إلى التيسير عليهم، وإلى ترجيح مذهب الإمام مالك في نجاسة الماء. مما يدل على ذلك قوله " وكنت أودُّ أن يكون مذهبه [أي: الشافعي] كمذهب مالك رضي الله عنه في أنَّ الماء وإن قلَّ لا ينجس إلا بالتغير؛ **إذ الحاجة ماسة إليه، ومثار الوسواس اشترط القلتين ولأجله شق على الناس ذلك وهو لعمري سبب المشقة ويعرفه من يجربه ويتأمله**"[2]. وهذا التأثر نجده أيضا عند الإمام الرُّوياني ونقله عن جماعة من أصحاب المذهب في خراسان والعراق[3]، بل إنَّ النووي قال بعد أن قرر مذهب الشافعي في المسألة: " وهذا المذهب أصحها بعد مذهبنا"[4].

فالغزالي كان ممن ذهب إلى ما مذهب إليه الإمام مالك بسبب واقع الحال، والحرج الذي يراه بين الناس في التعاطي مع مسائل المياه. ومع ذلك فهو لم يخرج عن المذهب الشافعي، وينتقل إلى مذهب الإمام مالك، بل هو مجتهد في المذهب، وافق اجتهاده اجتهاد مذهب مالك.

يقول الدكتور عبد الله بن بيه: " وهذا مذهب واضح وطريق لاحِب نجده عند العلماء من مختلف المذاهب، يأخذون زمناً بقول هو أرجح من حيث الدليل، والأخذ به عزيمة واحتياط، **ثم يهجرونه في وقت لاحق لعموم البلوى وعسر الاحتراز والمشقة وفوات المصلحة ودرء المفسدة**"[5].

المطلب الثاني: أثر النقد المذهبي للغزالي في المسألة على تخريجات أصحاب المذهب

كان موقف الإمام الغزالي من رأي الإمام الشافعي في المسألة المتقدمة المتمثلِ بالتزامه عموم مفهوم حديث القلتين من النماذج المهمة في المذهب التي تدل على مدى احتواء أصحاب المذهب للآراء المخالفة من قبل مجتهدي المذهب، والتعامل معها بصورة موضوعية؛ فموقف الغزالي رحمه الله تجلى في أمرين:

الأول: حشده لمجموعة من الإشكالات والاعتراضات الموجه لرأي الشافعي في التفريق بين الماء القليل والكثير في التنجيس.

---

[1] الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (ج1 /326) بتصرف يسير

[2] الغزالي، إحياء علوم الدين، (ج1 /476-477).

[3] الرُّوياني، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، (ج1 /257).

[4] النووي، المجموع شرح المهذب، (ج1 /163).

[5] بن بيه، مشاهد من المقاصد، (ص183).

والثاني: كشفه عن رأيه المعارض للمذهب في باب نجاسة الماء بكل وضوح.

ومع ذلك فإن فقهاء الشافعية يعتبرونه رأساً من رؤوسهم؛ حيث كان متصدراً للتدريس والإفتاء في "النظامية" وهي معروفة الانتماء إلى مذهب الشافعي، ويعدون ما ألفه في المذهب من أهم الكتب المعتبرة في التدريس والشرح والاختصار؛ كـ"الوسيط"، و"الوجيز"، و"البسيط".

وكان لاجتهاد الشافعي وموقف الغزالي في مسألة نجاسة الماء أثر في تخريجات أصحاب المذهب وبالخصوص أصحاب الوجوه منهم؛ فقد خرَّجوا جملة من المسائل _ التي تندرج تحت باب نجاسة الماء _ لم يكن للإمام الشافعي رأي فيها سواء من كتبه التي دونها، أو من أصحابه الذين نقلوا عنه مذهبه. وسنشير إلى جملة من هذه الفروع المخرجة حتى ندرك الأثر المترتب على تلك المسألة فيها.

الفرع الأول: لو وقعت نجاسة جامدة في ماء جارٍ كنهر، ولم تتحرك بتحرك الماء، فلو تباعد شخص عن موضع النجاسة بقدر يزيد عن قلتين، واستعمل ماء من جرية مرت على النجاسة الثابتة، والجرية لا تبلغ قلتين بعرض النهر، وتبلغ قلتين بطول النهر، فهل يصح أن يستعمل هذا الماء؟ فيه خلاف، والخلاف على وجهين في المذهب: **أحدهما:** يجوز؛ لأنه لما تباعد صار بينه وبين النجاسة قلتان. ذهب إلى ذلك: أبو إسحاق، وابن القاص، والقاضي أبو حامد.[1] **والثاني:** لا يجوز؛ لأنه استعمل من ماء قد مر على النجاسة قبل أن يبلغ قلتين، وكل جرية في النهر منفصلة عن الأخرى تقديراً، لها حكمها المستقل. ذهب إليه عامة أصحاب المذهب، وهو المعتمد.[2]

نرى من خلال هذا الفرع: أنَّ عامة أصحاب المذهب بنوا هذا الوجه: على مفهوم حديث القلتين، وعلى مقتضى قواعد إمام المذهب في نجاسة الماء؛ فحكموا بنجاسة الجرية سواء تباعد الشخص عن موضع النجاسة قدر قلتين أم لا؛ لأنَّ كل جرية في حكم المنفصلة عن الأخرى في الماء الجاري، بينما نرى بعض أصحاب الوجوه في المذهب قد خالفوا المسلك الذي سلكه عامة الأصحاب، فرأوا أنَّه طالما تباعد بقدر قلتين ولم يتغير الماء بالنجاسة فهذا يكفي في الحكم بالطهارة.

الفرع الثاني: ينقسم الماء الجاري: إلى ماء الأنهار المعتدلة، وهي: ما لا يمكن فيه التباعد عن جوانب النجاسة بقدر قلتين، ويدخل فيه: الجداول الصغيرة التي يجري فيها الماء اليسير، والأنهار التي يبلغ ما بين حافتيها قدر قلتين، ولكن لا يمكن التباعد فيها بقدر قلتين من كل جانب. وإلى ماء الأنهار العظيمة، وهي: التي يمكن التباعد فيها عن جوانب النجاسة بقدر القلتين.[3] فإذا وقعت نجاسة في نهر عظيم، فهل يجب اجتناب حريم النجاسة؟

والمراد بحريم النجاسة: الموضع من الماء يتغير شكله بسبب النجاسة، أو ما ينسب إلى النجاسة بتحريكه إياها، وانعطافه عليها، أو التفافه بها.[4] فيه خلاف، والخلاف من وجهين: **أحدهما:** أنه لا يجب عليه اجتناب حريم النجاسة عند إرادة استعمال الماء؛ لأن الحريم كغير الحريم في الطهارة. وهو لأكثر الأصحاب.[5] **والثاني:** أنه يجب عليه أن يجتنب حريم النجاسة؛ لأنه في العيافة والاستقذار، كالمتغير بالنجاسة. ذهب إليه إمام الحرمين الجويني.[6]

---

[1] العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (ج1 /40).

[2] النووي، المجموع شرح المهذب، (ج1 /139).

[3] الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (ج1 /303) وذكر الجويني: أن النهر المعتدل، هو: الذي يفرض تغيره بالنجاسات المعتادة. والعظيم: ما لا يمكن تغيره بها. الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، (ج1 /269).

[4] الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (ج1 /303).

[5] النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (ج1 /27). ابن الصلاح، شَرحُ مشكِل الوَسِيط، (ج1 /74).

[6] النووي، المجموع شرح المهذب، (ج1 /140).

فأنت ترى أن أصحاب الوجه الأول بنوا هذا الوجه على وفق ما قرره إمام المذهب في نجاسة الماء؛ إذ الماء إذا وقعت فيع نجاسة ولم يتغير نحكم بطهارته سواء كان مجاوراً للنجاسة أم غير مجاور لها، بينما نلاحظ أصحاب الوجه الثاني كانوا أكثرا ميلا إلى المعنى وإلى تفسير أن المجاور للنجاسة كأنه من النجاسة فلا يصح منه الاستعمال. قال الإمام الرافعي: (قضية كلام الأكثرين تصريحا، وتلويحا، أنه لا فرق بين الحريم وغيره لا في الراكد ولا في الجاري على خلاف ما ذكره [أي: الغزالي]. لأنه إما أن يكون طاهرا في نفسه، أو نجسا، إن كان طاهرا، فلا معنى لوجوب الاجتناب، وإن كان نجسا، فيلزم نجاسة ما يجاوره بملاقاته حتى يتعدى إلى جميع الراكد وإلى جميع ما في عرض النهر في الماء الجاري[1]).

الفرع الثالث: إذا تنجس الماء القليل وأردنا تطهيره، فهنا مسلكان: الأول: متفق عليه عند أصحاب المذهب: وهو أن يكاثر بماء طاهر أو نجس حتى يبلغ قلتين، فإذا بلغ قلتين ولم تتغير أحد أوصاف الماء، فهو طاهر في نفسه مطهر لغيره، سواء كان الماء الذي صُبَّ عليه قليلاً أو كثيراً. الثاني: مختلف عليه عند أصحاب المذهب: وهو أن يُصب عليه ماء طاهر حتى يغلبه ويغمره، فيزول وصف التغير للماء بالنجاسة قبل بلوغه قلتين، فهل نحكم بطهارته؟ فيه وجهان:

الأول: لا يطهر؛ لأنه ماء أقل من قلتين، وقد حَصَلتْ فيه نجاسة، ولا معنى لغسل الماء من غير أن يبلغ قلتين. ذهب إليه الفقال الشاشي، والقاضي حسين، وإمام الحرمين الجويني، وصححه البغوي والرافعي. وهو المعتمد في المذهب.[2]

الثاني: يطهر؛ لأن الماء غمر النجاسة؛ كالأرض النجسة إذا صُبَّ عليها من الماء ما يغمر النجاسة، فإن الماء لا ينجس. والماء القليل إنما ينجس إذا وردت عليه النجاسة، وهاهنا ورد الماء على النجاسة؛ كما لو صُبَّ ماءٌ قليل على ثوبٍ نجس لا يحكم بنجاسته. ذهب إليه ابن سريج.[3]

نلاحظ في هذا الفرع أثرا آخر من آثار مسألة نجاسة الماء المتقدمة، فموقف أصحاب الوجه الأول: واضح التطابق مع ظاهر ما قرره إمام المذهب في الماء القليل، فحكموا هنا بعدم طهارة الماء وإن زالت أوصاف النجاسة عنه؛ لأنَّ الماء قليل، والماء القليل المتنجس لا يطهر ما دام لم يبلغ قلتين وإن زالت أوصاف النجاسة عنه؛ لعموم مفهوم حديث القلتين. ومن جهة أخرى نرى في موقف ابن سريج ميلا إلى القول القديم؛ الذي يرى عدم نجاسة الجرية في الماء القليل إلا بالتغير إذا وردت الجرية على نجاسة في نهر _ مثلاً _ ؛ بناء على أنَّ الماء في الجرية وارد على النجاسة وليس مورداً عليها، وعلى مقتضى ذلك مشى ابن سريج في هذا الفرع، وحكم بأن الماء وإن لم يبلغ قلتين فهو طاهر طالما أنه كان واردا على الماء المتنجس مع إزالته أوصاف النجاسة عنه، فهو كالثوب الذي أصابته نجاسة فورود الماء القليل عليها، وأزال النجاسة عنها، فهو طاهر بشروطه.

---

[1] الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (ج1 /306).

[2] البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، (ج1 /157). وابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، (ج1/ 189). والنووي، المجموع شرح المهذب، (ج1 /136).

[3] الرُّوياني، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، (ج1 /249). والماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (ج1 /339) والنووي، المجموع شرح المهذب، (ج1 /136).

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات، وهي:

1. أن للإمام الغزالي مجالات ودرجات متفاوتة في تعامله ونقده لآراء المذهب، فكان أوسعها وأعلاها درجة هو نقد معتمد المذهب، ثم الأوجه والأقوال غير المعتمدة القوية من حيث الدليل والمدرك، ثم الأوجه والأقوال الضعيفة.
2. القول بأن القديم من آراء الشافعي في المسألة كان نظراً مقاصدياً مراعيا لحاجة الناس إلى التيسير، وبأنَّ الجديد من أقواله كان أقرب إلى النظر الظاهري.. ليس بدقيق؛ حيث إنَّ الشافعي في الجديد لم يكن غافلا عن النظر إلى حاجة الناس إلى التيسير في باب نجاسة الماء، وعدم مراعاة الحاجة في هذا المقام جاء لعدة اعتبارات تم ذكرها في هذه الدراسة.
3. وجدنا في إشكالات الإمام الغزالي، ومناقشة أصحاب المذهب له مقصدين متعارضين: الأول: الذي ذكره الغزالي وهو الحاجة الماسة إلى التيسير في باب نجاسة الماء. والثاني: ما ذكره الإمام الماوردي بقوله: "إنَّ أصول الشرع موضوعة على الفرق بين القليل والكثير في مخالطة الحظر له". وسبب هذا التعارض _ في رأي الباحث _ هو: فيمن يقدم في باب نجاسة الماء: هل الأصل المبني على الانضباط والظهور في جميع الجزئيات، أو الأصل المبني على التيسير ومراعاة الحاجة في أغلب الجزئيات؟
4. يظهر للباحثين أثناء مناقشات الإمام الغزالي ما يشعر بتأثره بواقع المكان والزمان الذي كان فيه، فكأنه لما كان في العراق وجد الناس في حاجة ماسة إلى التيسير عليهم، وإلى ترجيح مذهب الإمام مالك بعدم نجاسة الماء.
5. يعد الإمام الغزالي وموقف الشافعية منه في هذه المسألة من النماذج التطبيقية في بيان عدم التعصب داخل المذهب الشافعي واحتوائه للآراء المخالفة حتى ولو كانت موجهة إلى إمام المذهب ، فمع كل هذه المناقشات ما زال فقهاء الشافعية يجلونه ويعدونه إماما من أئمة المذهب.

ويوصي الباحث بأن تتوجه أنظار الباحثين إلى إبراز جهد أصحاب المذاهب ودورهم في نقد المذهب وإمامه.

المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية:

ابن الأثير الشيباني، محمد. (1979م). النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي. بيروت: المكتبة العلمية.

ابن الصلاح، عثمان بن عبدالرحمن. (2011م). شَرحُ مشكِل الوَسِيطِ. ط1. تحقيق: عبد المنعم خليفة أحمد بلال. المملكة العربية السعودية: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع.

ابن رشد الحفيد القرطبي، محمد بن أحمد (د.ت). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. القاهرة: مكتبة الخانجي.

ابن منظور.(1992م). لسان العرب. ط1، لبنان: دار صادر.

أبو زهرة، محمد.(1996م). الإمام الشافعي. مصر: دار الفكر العربي.

الإسنوي، جمال الدين عبدالرحيم. (2009م). المهمات في شرح الروضة والرافعي. ط1. تحقيق: أبوالفضل الدمياطي. بيروت: دار بن حزم.

الأصبحي، مالك. (د.ت). موطأ الإمام مالك. ط2. تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف. (د.م). المكتبة العلمية.

الباجوري، إبراهيم. (2016م). حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع. ط1. جدة: دار المنهاج.

الجويني، عبدالله بن يوسف. (2007م). نهاية المطلب في دراية المذهب. ط1. جدة: دار المنهاج.

الدَّميري، كمال الدين، محمد بن موسى (2004م)، النجم الوهاج في شرح المنهاج. ط1. تحقيق: اللجنة العلمية في المنهاج. جدة: دار المنهاج.

الرافعي، عبد الكريم بن محمد. (1997م). العزيز شرح الوجيز. ط1. 10مج. تحقيق:علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية.

الرُّوياني، عبدالواحد بن إسماعيل. (2009م). بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي. ط1. تحقيق: طارق فتحي السيد. بيروت: دار الكتب العلمية.

الزبيدي ، مرتضى. (2001م). تاج العروس من جواهر القاموس. الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.

السقاف، علوي بن أحمد. (2004م). مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية. ط1. تحقيق: يوسف المرعشلي. بيروت: دار البشائر الإسلامية.

السقاف، علوي. (1424هـ). الفوائد المكية فيما يحتاجة طلبة العلم الشافعية. ط1. 1مج. تحقيق: حميد الحاملي. تريم: مركز النور للدراسات والأبحاث.

الشاشي، أبو بكر محمد. (1988م). حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء. ط1. تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم. الأردن: مكتبة الرسالة الحديثة.

الشافعي، محمد بن إدريس. (د.ت). الأم. بيروت: دار المعرفة.

الشربيني، محمد بن أحمد. (1994م). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط1. 6مج. بيروت: دار الكتب العلمية.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم (د.ت). المهذب في فقة الإمام الشافعي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

العمراني، يحيى بن أبي الخير (2000م)، البيان في مذهب الإمام الشافعي. ط1. تحقيق: قاسم نوري. جدة: دار المنهاج.

الغزالي، أبوحامد. (1417هـ). الوسيط في المذهب. ط1. 7مج. تحقيق:أحمد محمود إبراهيم و محمد محمد تامر. القاهرة: دار السلام.

الغزالي، أبوحامد. (2011م). إحياء علوم الدين. ط1. تحقيق: المجموعة العلمية في دار المنهاج. جدة: دار المنهاج.

الكاف، حسن.(2003م). التقريرات السديدة في المسائل المفيدة. ط1. اليمن: دار العلم والدعوة.

الكاف، محمد. (2008م). المعتمد عند الشافعية. لبنان: جامعة بيروت الإسلامية. رسالة ماجستير.

الماوردي، على بن محمد. (1999م)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. ط1. تحقيق: علي محمد معوض. بيروت: دار الكتب العلمية.

المَرْوَرُّوْذِيّ، الحسين. (د.ت). التعليقة للقاضي حسين على مختصر المزني. تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز.

الناجي، لمين. (2007م). القديم والجديد في فقه الشافعي. ط1. القاهرة: دار ابن القيم.

النووي، محيي الدين يحيى. (1991م). روضة الطالبين وعمدة المفتين،. ط3. 12مج. تحقيق: زهير الشاويش. بيروت: المكتب الإسلامي.

النووي، محيي الدين يحيى. (د.ت). المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي). ط1. بيروت: دار الفكر.

النووي، محيي الدين.(2005م). منهاج الطالبين وعمدة المفتين. ط1، تحقيق:عوض قاسم أحمد. بيروت: دار الفكر.

الهيتمي، ابن حجر.(1983م). تحفة المحتاج في شرح المنهاج(مع حاشيتي عبد الحميد الشرواني، ابن قاسم العبادي). 10مج. مصر: المكتبة التجارية الكبرى.

بن بيه، عبد الله. (2012م). مشاهد من المقاصد. ط2. الرياض: دار وجوه.
صرصوم، رابح. (2014م). النقد الفقهي مفهومه وأهميته. ع:12، الجزائر: مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية.
عشاق، عبدالحميد. (2005م). منهج النقد والخلاف الفقهي عند المازري. ط1. الإمارات: دار البحوث وإحياء التراث

المراجع الأجنبية:

al'isnawi, jamal aldiyn eabdalrahim. (2009ad). almuhimaat fi sharh alrawdat walraafiei. ta1. tahqiqu: 'abualfadl aldimyati. bayrut: dar bin hazm.
al'asbihi, malk. (da.t). muataa al'iimam malk. ta2. tahqiqu: eabd alwahaab eabd allatifi. (du.mi). almaktabat aleilmiati.
albajuri, 'iibrahim. (2016ad). hashiat albajuri ealaa sharh abn qasim alghaziy ealaa matn 'abi shujae. ta1. jidat: dar alminhaji.
aljuayni, eabdalllh bin yusif. (2007ad). nihayat almatlab fi dirayat almadhhabi. ta1. jidat: dar alminhaji.
aldamyry, kamal aldiyn, muhamad bin musaa (2004ad), alnajm alwahaj fi sharh alminhaji. ta1. tahqiqa: allajnat aleilmiat fi alminhaji. jidat: dar alminhaji.
alraafiei, eabd alkarim bin muhamad. (1997ad). aleaziz sharh alwijiz. ta1. 10mj. tahqiqu:eali muhamad ewd waeadil 'ahmad eabd almawjudi. bayrut: dar alkutub aleilmiati.
alrruyany, eabdalwahid bin 'iismaeil. (2009ad). bahr almadhhab fi furue almadhhab alshaafieayi. ta1. tahqiqu: tariq fathi alsayidi. bayrut: dar alkutub aleilmiati.
alzubaydi , murtadaa. (2001ad). taj alearus min jawahir alqamus. alkuayti: wizarat al'iirshad wal'anba'i, almajlis alwataniu lilthaqafat walfunun waladab.
abu zahrata, muhamadu.(1996ad). al'iimam alshaafieayi. masra: dar alfikr alearabii.
alsaqafi, ealawi bin 'ahmadu. (2004ad). mukhtasar alfawayid almakiyat fima yahtajuh talabat alshaafieiati. ta1. tahqiqu: yusif almiraeashali. bayrut: dar albashayir al'iislamiati.
alsaqafi, ealawi. (1424h). alfawayid almakiyat fima yahtajat talabat alealam alshaafieiati. ta1. 1mja. tahqiqu: humid alhamili. trim: markaz alnuwr lildirasat wal'abhathi.
alshaashi, 'abu bakr muhamad. (1988ad). hilyat aleulama' fi maerifat madhahib alfuqaha'i. ta1. tahqiqu: yasin 'ahmad 'iibrahim. al'urduna: maktabat alrisalat alhadithati.
alshaafieii, muhamad bin 'iidris. (da.t). al'um. bayrut: dar almaerifati.
alshirbini, muhamad bin 'ahmadu. (1994ad). mughniy almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji. ta1. 6mji. bayrut: dar alkutub aleilmiati.
aibn al'uthir alshiybani, muhamad. (1979ad). alnihayat fi gharayb alhadith wal'athra. tahqiqu: tahir 'ahmad alzaawaa wamahmud muhamad altanahi. bayrut: almaktabat aleilmiati.
alshiyrazi, 'abu 'iishaq 'iibrahim (da.t). almuhadhab fi fiqat al'iimam alshaafieay. ta1. bayrut: dar alkutub aleilmiati.
aibn alsalahi, euthman bin eabdalrahman. (2011ad). sharh mshkil alwasiti. ta1. tahqiqa: eabd almuneim khalifat 'ahmad bilali. almamlakat alearabiat alsaeudiatu: dar kunuz 'iishbilya lilnashr waltawziei.
aleumrani, yahyaa bn 'abi alkhayr (2000ad), albayan fi madhhab al'iimam alshaafieayi. ta1. tahqiqa: qasim nuri. jidata: dar alminhaji.
alghazaliu, 'abuhamid. (2011ad). 'iihya' eulum aldiyn. ta1. tahqiqu: almajmueat aleilmiat fi dar alminhaji. jidata: dar alminhaji.
alghazaliu, 'abuhamid. (1417h). alwasit fi almadhhabi. ta1. 7maja. tahqiqu:'ahmad mahmud 'iibrahim w muhamad muhamad tamir. alqahirata: dar alsalam.
abn rushd alhafid alqurtibi, muhamad bin 'ahmad (da.t). bidayat almujtahid wanihayat almuqtasidi. alqahirati: maktabat alkhanji.

alkafi, muhamadu. (2008ad). almuetamad eind alshaafieia. lubnan: jamieat bayrut al'iislamiati. risalat majistir.
alkafi, hasan.(2003ad). altaqrirat alsadidat fi almasayil almufidati. ta1. alyamanu: dar aleilm waldaewati.
almawardi, ealaa bin muhamad. (1999ad), alhawi alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieay. ta1. tahqiqa: eali muhamad mueawad. bayrut: dar alkutub aleilmiati.
almarwarrudhi, alhusayn. (da.t). altaeliqat lilqadi husayn ealaa mukhtasar almuzni. tahqiqu: eali muhamad mueawad waeadil 'ahmad eabd almawjudi. makat almukaramati: maktabat nizar mustafaa albaz.
abn manzurin.(1992ad). lisan alearabi. ta1, lubnan: dar sadir.
alnaaji, limin. (2007ad). alqadim waljadid fi fiqh alshaafieay. ta1. alqahirata: dar aibn alqimi.
alnawwi, muhyi aldiyn.(2005ad). minhaj altaalibin waeumdat almuftini. ta1, tahqiqu:eudasim 'ahmadu. bayrut: dar alfikri.
alnawwi, muhyi aldiyn yahyaa. (da.t). almajmue sharh almuhadhab (me takmilat alsabaki walmatieii). ta1. bayrut: dar alfikri.
alnawwi, muhyi aldiyn yahyaa. (1991ad). rawdat altaalibin waeumdat almuftina,. ta3. 12mja. tahqiqu: zuhayr alshaawishi. bayrut: almaktab al'iislamia.
alhitmi, abn hajar.(1983ad). tuhfat almuhtaj fi sharh alminhaji(mae hashiati eabd alhamid alsharwani, aibn qasim aleabaadi). 10maja. masir: almaktabat altijariat alkubraa.
Ibn bih, eabd allahi. (2012ad). mashahid min almaqasidi. ta2. alrayad: dar wajuh.
sarsuma, rabih. (2014ad). alnaqd alfiqhiu mafhumuh wa'ahamiyatuhu. ea:12, aljazayar: majalat al'akadimiat lildirasat alaijtimaeiat wal'iinsaniati.
eashaaqi, eabdalhamid. (2005ad). manhaj alnaqd walkhilaf alfiqhii eind almazri. ta1. al'iimaratu: dar albuhuth wa'iihya' alturath